جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

سيليني رقية

خنطول وصال

تحت إشراف:

بن لعريبي راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د./بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيس
د/بن لعريبي راضية	أستاذة محاضرة	مشرفا
أ/بركات قيسون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

الإهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل " وفَوقَ كُلِ ذي علمٍ عَلِيم" سورة يوسف

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " مَنْ صَنَع إِليكُم مَعروفًا فكافِئوهْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه بِهِ فادْعُو لَهُ حَتى تَروا أنكُم كَافئْتموه" رواه أبو داوود

أُهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "أبي العزيز".

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود والتي كان دعائها سر نجاحي "أمي العزيزة" حفظك الله ورعاك.

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منهم تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد ومن بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة "إخوتي".

وإلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون ولو بكلمة طيبة و أخص بالذكر زميلتي وصال التي تقاسمت معي هذه المذكرة فأدام الله المحبة بيننا وأنار دربنا

وأيضا وفاء وتقديرا واعترافًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة بلعربي راضية على توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية فجازاها الله كل خير.

رقية

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أشكر الله الذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية، أشكر الله الذي وفقنا لإتمام مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدي نجاحي إلى الطيب الحنون الذي أتعب نفسه ليريحني، الذي لم يبخل علي شيئا، أبي حبيبي سندي ونور دربي.

أهدي نجاحي إلى من أفضلها على نفسي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، أمي صديقتي ورفيقة روحي وكل حياتي.

مهما أشكركما يا أبي وأمي قليل عليكما فكل الفضل لكما.

أهدي نجاحي إلى كل إخوتي وائل وأيوب وسرين.

أهدي نجاحي إلى جدي الذي وافته المنية منذ عام وكان خير مثال لرب الأسرة.

أهدي نجاحي إلى جدتي رحمها الله التي تمنيت أن تكون اليوم بجانبي.

أهدي نجاحي إلى حبيبتي ماما زهرة التي دعواتها كانت سر نجاحي.

أهدي نجاحي إلى خطيبي شريك حياتي وأشكره من كل قلبي على مساندته لي.

إلى كل العائلة الكريمة كل باسمه بدون استثناء، إلى كل صديقاتي وزميلاتي وخاصة صديقتي رقية.

أشكر كل أساتذتي الأفاضل وبالأكثر أستاذتي بالعربي راضية، وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

وصال

مقدمة

مقدمة

ظهرت الجريمة مع بداية وجود الإنسان، فكانت أول جريمة على وجه الأرض قتل قابيل هابيل، فالإنسان بحكم طبيعته الفيزيولوجية والسيكولوجية والسوسيولوجية يكن في داخلة الخير والشر فإما يكون صالحا أو طالحا إذا كان سلوكه غير سوي، بارتكابه أفعال غير مباحة أخلاقيا أو بحكم العادات والتقاليد، وهذا السلوك الغير العادي سواء كان إيجابي بالقيام بعمل أو سلبي بالامتناع عنه وهو ما يطلق عليه مصطلح الجريمة، لهذا كان من الضروري وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد لضمان حقوقهم في الوسط الذي يعيشون فيه، فتطورت هذه القواعد من قواعد عرفية إلى قواعد أخذت شكل قوانين، وهو ما يطلق عليها في مجتمعنا المعاصر بالقانون الداخلي، ويقصد بها مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي توصل إليه الإنسان والذي ساهم كثيرا في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور التي من بينها وسائل المواصلات التي مكنت المجرمين من الهروب إلى الخارج بعد ارتكابهم الجريمة، فأصبحت الدول بذلك تفقد سلطتها لتسليط العقاب على مرتكبيها.

ولهذا فقد لجأت الدول إلى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ووضع حد لانتشارها، وذلك بإنشاء نظام تسليم المجرمين.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين أحد التدابير التي أقرتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية وإخضاع المجرم للمحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية أو مكان وقوع الجريمة، طبقا للمبدأ القائل " إما معاقبة المجرمين أو تسليمهم" وذلك على أساس عدم الهروب من العقاب.

فتسليم المجرمين هو نظام من أنظمة التعاون القضائي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية الجنائية.

ولا يعد هذا النظام جديد بل له جذور تاريخية قديمة، تعود حسب الأبحاث إلى عصر القدماء المصريين أثناء عهد رمسيس الثاني من خلال المعاهدة المبرمة بينه وبين ملك الحيثيين.

فقوانين تسليم المجرمين لم تأخذ أهميتها وإمكانية تطبيقها في العصور الحديثة، حيث أصبح إجراء حتمي بين الدول ولا يخص دولة معينة فقط بل كل المجتمعات، وبهذا فالتعاون الدولي يقتضي وجوب المساعدة المتبادلة بين الدول وتأكيد فكرة أن المجرمين يشكلون تهديد على كل المجتمعات الدولية وليس فقط على دولة معينة.

فمعظم دول العالم قامت بإدخال نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن هذا النظام وتعد الجزائر من بين هذه الدول، حيث نصت على نظام تسليم المجرمين في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 في الباب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين، وسعت الجزائر إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى توفير الإطار القانوني الدولي من أجل محاربة المجرمين فلا يمكن لأي دولة لوحدها مهما كانت أجهزتها القضائية فعالة في القبض على المجرمين الفارين.

أهمية البحث:

وترجع أهمية نظام تسليم المجرمين كونه إجراء يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب رغم مغادرتهم لمكان ارتكاب الجريمة، ووضع معايير لتفرقة الجرائم محل التسليم والمستثناة منها، فهو يعمل على تطوير العلاقات بين البلدان فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم شروط نظام تسليم المجرمين ومعرفة أساسه القانوني الذي يستمد منه مشروعيته، وكذلك توضيح الإجراءات التي ترافق هذا النظام منذ البدء بتقديم طلب

تسليم المجرمين حتى مرحلة البث بقبول أو رفض الطلب، وكذلك تحديد الجهة المختصة في تقديم طلب التسليم والبث فيه مع التطرق إلى الآثار المترتبة عن هذا النظام.

المنهج المتبع:

لدراسة موضوع تسليم المجرمين كان من الأنسب الاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء ما جاء في الاتفاقيات والنصوص القانونية وشروحها في شتى فروع البحث المطروحة، وكذلك المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى التطور التاريخي منذ ظهوره في العصور القديمة إلى عصرنا هذا.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، فنجد على سبيل المثال أطروحة دكتوراه بعنوان " تسليم مرتكبي الجرائم الدولية " للدكتور بن زحاف فيصل لسنة 2011-2012، وكذا أطروحة الدكتوراه للدكتور عبد المالك بشارة بعنوان " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين" لسنة 2021-2022.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار موضوع نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الموضوعية في اعتبار موضوع تسليم المجرمين المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي إذ تكاد لا تخلو منه معاهدة من هذا النوع، وكون الجزائر اهتمت بهذا الموضوع منذ الاستقلال من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي والعمل على دراسة كيفية تناول المشرع الجزائري لهذا الموضوع.

أما الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو الميل لهذا النوع من الدراسة لأنه يجمع بين القانونيين الداخلي والقانون الدولي، إضافة أن هذا الموضوع حديث الساعة من خلال فضائح الفساد التي عاشتها الجزائر ولازالت تعيشها.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

-هل ما كرسه المشرع الجزائري من نصوص قانونية متعلقة بتسليم المجرمين كفيلة بضمان عدم إفلات أي مجرم من العقاب؟

ومن خلال هذا السؤال يفرض علينا طرح تساؤلين آخرين يتمثلان في:

ما هو الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين؟

ما هي القواعد الإجرائية المنظمة لنظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: ما هي نظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري

المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين

المبحث الثاني: إجراءات تسليم المجرمين والآثار المترتبة عنه

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

الفصل الأول

الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين شكلا جديدا من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، ولتوضيح الصورة في هذا النظام وجب علينا التطرق إلى ماهية نظام التسليم من أجل التعرف عليه، وذلك بتحديد مفهومه وخصائصه وطبيعته القانونية والأساس القانوني الذي يستمد منه مشروعيته مع تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له(المبحث الأول)، ولا بد من معرفة المصادر والأصول التي يستنبط منها نظام تسليم المجرمين أحكامه التي سنتطرق لها في (المبحث الثاني) والتي تنقسم إلى مصادر رسمية وأخرى احتياطية.

المبحث الأول

ماهية نظام تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أو ما يسمى أيضا الاسترداد، تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف.[1]

وبناء على هذا سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم نظام تسليم المجرمين لما له من أهمية كبيرة في(المطلب الأول)، والأساس والطبيعة القانونية لهذا النظام في (المطلب الثاني).

[1]– علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، المجلد2، العدد5، جانفي2017، ص400.

المطلب الأول

مفهوم تسليم المجرمين

لتحديد مفهوم تسليم المجرمين كنظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة،[1] يجب التطرق لتعريف التسليم وتطوره التاريخي(الفرع الأول)، إضافة لخصائصه وتمييزه عن مختلف المصطلحات المتشابهة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

لقد اختلف رجال القانون والفقهاء حول مصطلح تسليم المجرمين أو استرداد المجرمين، ويعود السبب في الاختلاف حول الأسس الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام ومدى الأخذ بها، إذ لا يزال الاختلاف قائما هل التسليم واجب قانوني أم واجب أدبي؟ ذلك أن تسليم المجرمين قديم قدم الحضارة والبشرية، لذلك سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تعريف تسليم المجرمين أولا، والتطور التاريخي ثانيا.[2]

أولا: تعريف تسليم المجرمين

1- التعريف اللغوي لتسليم المجرمين

تسليم المجرمين مؤلف من الكلمتين ex: خارج، و traditio: سلم tradere.

فالتسليم هو اسم مشتق من délivrer عن اللاتينية deliberare، أطلق السراح، من liberare.[3]

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص151.

[2]- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015، ص74.

[3]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص468.

يشرح قاموس أكسفورد القانوني الكلمة بأنها: تسليم الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة من دولة إلى أخرى مرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة الأخيرة، لمحاكمته ومعاقبته.[1]

2- التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

إن اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره الرئيسي يرجع للعلاقات السياسية بين الدول الأطراف، ويعتبر تطبيقا عمليا للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام.[2]

ويعاب على هذا الاصطلاح أن تسمية " تسليم المجرمين" لا تبدو دقيقة من حيث كونها تتحدث عن مجرم، فهو لفظ يفترض من ناحية أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم سلفا إدانته، مع أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد ومازال في طور الاتهام.[3]

بمعنى أن تسليم المجرمين لا يقع في جميع الأحوال على المجرمين فقط، قد يقع على متهمين بارتكاب الجريمة متى توفرت الأدلة الكافية لارتكابهم الجرم محل التسليم وهي تمثل إحدى حالتي التسليم الأولى، ففي حالة طلب تسليم شخص متهم بارتكاب الجريمة لتوافر أدلة ارتكابها فإن ذلك لا يعني أن نصبغ عليهم صفة المجرمين، لأنه مهما كثرة الأدلة وقويت حجتها فقد تؤدي المحاكمة إلى براءة المتهم، كأن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه قد ارتكب الجريمة تحت ظروف نفسية أو إكراه، يسمحان للقاضي بعدم توقيع العقوبة عليه أو إصدار حكم مخفف لا يخضع من خلاله للتسليم.[4]

أما في حالة طلب التسليم لشخص صدر ضده حكم جنائي بالإدانة فإنه يمكن أيضا ألا يعتبر هذا الشخص مجرما، خاصة إذا صدر الحكم عليه غيابيا فهو يتيح للشخص المطلوب

---

[1]- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص399.

[2]- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص10.

[3]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص10.

[4]- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008، ص10.

فرصة إعادة محاكمته من جديد قبل تسليمه، وقد يترتب على إعادة محاكمة الشخص براءته أو المحاكمة بعقوبة لا يتفق حدها الأقصى والجرائم التي يجوز فيها التسليم، لذلك فالشخص محل إجراء التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم، وذلك لإمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في إقامة الدعوى ضده أو صدور حكم عليه، لو فرضنا أنه حتى في الحالة الأولى التي يكون فيها الشخص المطلوب قد صدر حكم ضده بعقوبة ومطلوب تسليمه لتنفيذها فإن هذا لا يكفي لإطلاق اصطلاح تسليم المجرمين على هذه الصورة، لأنه يمكن للشخص المطلوب أن يطعن في الحكم الصادر ضده بعد تسليمه للدولة الطالبة وقد يغير هذا الطعن في حالة الشخص المطلوب متى صدر حكم ضده.[1]

3- التعريف القانوني لتسليم المجرمين

أما فيما يتعلق بتعريف تسليم المجرمين كنظام قانوني، فهناك مجموعة من التعاريف لهذا الإجراء في مجملها تحمل نفس المعنى رغم اختلاف صياغتها، وسنستعرضها على التوالي.[2]

" تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاون دولي، تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".[3]

وفي تعريف آخر، وهو " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها".[4]

---

[1]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص10-11.

[2]- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص8.

[3]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص32.

[4]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص134.

ويعرف أيضا على أنه :" إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية".[1]

ومن التعاريف الواردة أيضا: " قيام دولة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي، بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه، وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل".[2]

ويعني الاسترداد قانونا: " النظام الذي يسمح بموجبه لدولة معينة هي الدولة طالبة الاسترداد أن تطلب من دولة ثانية هي الدولة المطلوب إليها، تسليمها شخصا يوجد على أراضي هذه الدولة الأخيرة إلى السلطات المختصة في الدولة الأولى، من أجل محاكمته أمام قضائها ووفقا لقوانينها عن جريمة منسوبة إليه بحسب تشريعها الجزائي أو تنفيذ عقوبة محددة سبق أن قضت بها محاكمها عليه".[3]

فالتسليم " هو عمل بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى غيرها شخص متهم ومحكوم عليه في جريمة تسلمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه".[4]

ومن هذه التعريفات نستخلص أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص، الفئة الأولى تعرف بفئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام القضاء، أما الفئة الثانية هي فئة المحكوم عليهم، وفيها يقترف الشخص جرما ما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة قرارها وحكمها عليه في الجريمة

---

[1]– يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القضائية، 2015، ص53.

[2]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص330.

[3]– فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص19.

[4]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجزائية – إضراب وتهديد–، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص590.

المنسوبة إليه، وقبل أن ينفذ الحكم القطعي البات يفر هاربا إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي حكمت عليه من الدولة المتواجد عندها استرداده وتسليمه لتنفيذ الحكم والعقوبة عليه قبل هروبه وليس لمحاكمته كما هو الحال في الفئة الأولى.[1]

ثانيا: التطور التاريخي لتسليم المجرمين

مر نظام تسليم المجرمين بثلاث مراحل تاريخية نذكرها كالتالي:

1- تسليم المجرمين في العصور القديمة

يقصد بالعصور القديمة تلك الفترة التاريخية التي تتضمن عصور ما قبل الميلاد، وكانت الحروب والقوة من الصفات البارزة فيها عند المجتمعات البدائية حتى أصبحت القوة تنشئ الحق وتحميه، ولقد عرفت المجتمعات البدائية نظام التخلي عن الجاني باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، كما عرف العرب في الجاهلية نظام خلع الجاني وتسليمه لأهل المجني عليه للقصاص منه.[2]

ومع تطور المجتمعات البدائية وظهور السلطة السياسية تضمن القانون الأشوري نصوص قانونية تتعلق بتسليم المجرمين، حيث أبرمت معاهدات بين ملوك بابل وأشور نظمت قواعد التحالف والسلام، كما تضمنت نصوصا حول تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرعوني من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية، فقد قسمت مصر الفرعونية الجرائم إلى جرائم خاصة وجرائم عامة، وكان التسليم آنذاك ينحصر في تسليم المجرمين السياسيين المهربين فقد عقد الملك رمسيس الثاني أول معاهدة مع ملك الحيثيين الثالث وذلك عام 1280، وكانت معاهدة سلام ونصت على تسليم اللاجئين السياسيين.[4]

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134-135.

[2]- عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022، ص80.

[3]- ميلود حسين، أحكام تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020، ص26.

[4]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص81.

ولقد عرف تسليم المجرمين لدى الإغريق والرومان باسم التخلي عن مصدر الضرر، فيكون لرب الأسرة الخيار بين تسليم مصدر الضرر سواء كان ابنه أو رفيقه أو حيوان مملوكا له، أو دفع الغرامة المقررة قانونا.[1]

2- تسليم المجرمين في العصور الوسطى

تميزت هذه الفترة بانتشار الإقطاعية، وكان ظهور مبدأ التسليم في تلك الفترة بصدد جريمة الفرار من السيد الإقطاعي، إذ تحالف السادة الإقطاعيون وتعاهدوا على رد كل هارب إلى حظيرة سيده.[2]

ولم تدرك المجتمعات في ظل العصور الوسطى مفهوم التسليم في الجرائم السياسية، ويبدو أن الجريمة السياسية في ظل النظام الإقطاعي تتمثل في انتهاك رابطة التبعية التي ربطت التابع بسيده الإقطاعي، ويعني ذلك أن الثورة أو التمرد على السيد تعد جريمة خيانة اقتربت خطورتها من جريمة قتل الملك بعقد اتفاقيات ثنائية لتسليم المجرمين السياسيين الفارين منهم من أجل المحافظة على العرش وقمع التمرد وإخماد الثورة.[3]

ولقد ظهر الإسلام في ظل العصور الوسطى بالتحديد عام 610م، فساد مبدأ عدم التفرقة بين المواطنين وأصبح الجميع سواسية، فلم يكن لخليفة المسلمين أو أمير المؤمنين أي قداسة فوق الأمة عكس ما كان سائدا من قبل، فكان يتم تسليم المجرمين في تلك الفترة بسبب العقيدة واعتناق الديانة الإسلامية، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم المسلمين إلى الكفار لهذا السبب.[4]

---

[1]- حسن أبو طالب صوفي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص49.

[2]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص82.

[3]- عبد المالك بشارة، المرجع نفسه، ص82.

[4]- سيليني نسيمة، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017، ص29.

كما كان يحكم نظام تسليم المجرمين في الدولة الإسلامية علاقة الدولة المطلوب منها بالدولة الطالبة وهذه العلاقة مبنية على التقسيم المتمثل في (دار الإسلام، دار الحرب، ودار العهد).[1]

3- تسليم المجرمين في العصور الحديثة

في العصور الحديثة لجأت الدول إلى التكتل والتضافر والتعاون فيما بينها، وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الإجرام وتسليم المجرمين وترسيخ مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، كما تميزت هذه المرحلة بانتشار ثقافة حقوق الإنسان والتنصيص على الضمانات المقررة للأشخاص المطلوبين للتسليم، وذلك من أجل حمايتهم من تعسف السلطات واضطهادها وتدعيم مبدأ الرقابة القضائية على كل الإجراءات المتخذة حيال الأشخاص حتى تتحقق العدالة والمساواة.[2]

ولقد مر تطور نظام تسليم المجرمين في العصور الحديثة بثلاث مراحل مهمة، بداية بالمرحلة التعاقدية، وفيها يتم التعاقد بين حكومتين يقضي بتسليم كل منهما المجرمين الذين يلجؤون إلى أراضيها تأمينا لمصالحها المتبادلة، فقبل القرن 17 كانت المعاهدات تبرم فقط بين الحكام إلى غاية مطلع القرن 18، حيث أصبحت الدول تبرم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي من أجل معاقبة الجاني عن جريمته ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.[3]

وبعدها جاءت المرحلة التشريعية التي تعتبر نقطة تحول كبير عرفها نظام تسليم المجرمين، حيث عمدت بعض الدول إلى إصدار تشريعات داخلية تهدف إلى تنظيم قواعد التسليم وتبين شروطه وإجراءاته وأثاره.[4] فخرج التسليم من هوى الحكام إلى ضبط القانون في توفير ضمانات قانونية ورقابة قضائية ضد تعسف السلطة تجاه الشخص المطلوب تسليمه.[5]

---

[1]- سليني نسيمة، المرجع السابق، ص29.

[2]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص29.

[3]- حميدي حفيظة، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص23.

[4]- حميدي حفيظة، المرجع نفسه، ص24.

[5]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص31.

وأخيرا جاءت مرحلة التكتلات الدولية التي تميزت بإبرام الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية، فاختلاف التشريعات الداخلية خلق خلاف بين الدول بصدد تحديد مصير الشخص المطلوب تسليمه، فكان لابد من توحيد قواعد وأحكام جميع الدول عن طريق عقد المعاهدات الدولية التي تسعى من خلالها إلى تعديل قوانينها الداخلية المختلفة.[1]

ويتبين من خلال المراحل التي مر بها نظام تسليم المجرمين، أنه قد خطى خطوة عملاقة في المرحلة التشريعية أين نظم في شكل قوانين داخلية، وهو ما استدعى من الدول ضرورة الإسراع لإبرام اتفاقيات دولية وتطور التسليم حتى مع وجود معاهدة دولية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل حماية للمصالح المشتركة بين الدول.[2]

بهذا نكون قد أنهينا الكلام عن تعريف تسليم المجرمين ومراحل التطور التي مر بها عبر التاريخ وسنتطرق إلى خصائص التسليم وتمييزه عن باقي المصطلحات المتشابهة.

الفرع الثاني

خصائص التسليم وتمييزه عن مختلف المصطلحات المتشابهة

نستنتج من التعاريف السابقة أن لنظام تسليم المجرمين عدة خصائص يتفرد بها، كما أن له عدة مصطلحات متشابهة يجب تميزه عنها، ولهذا سنتناول دراستها في هذا الفرع.

أولا: تمييز التسليم عن مختلف المصطلحات المتشابهة

قد تتشابه إجراءات التسليم مع إجراءات أخرى سواء تشابه لفظي أو على مستوى الإجراءات المتخذة ضد الأفراد لذا وجب علينا التمييز بينهما.

1-التمييز بين التسليم والإبعاد:

الإبعاد هو إجراء بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج في أقرب وقت ممكن وإكراههم على ذلك عند اللزوم.[3]

---

[1]- حميدي حفيظة، المرجع السابق، ص24.

[2]- حميدي حفيظة، المرجع نفسه، ص25.

[3]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص73.

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن الإبعاد إجراء إداري سيادي، تقوم به الدولة ضد الأجانب المقيمين على أراضيها الغير مرغوب فيهم أو يشكلون خطرا يهدد سلامتها وأمنها بارتكابهم جرائم خطيرة، أو جرائم ماسة بأمن الدولة كالتجسس لصالح دولة أجنبية.[1]

وتكمن التفرقة بينهما في عدة وجوه أهمها:

أن التسليم إجراء دولي يؤسس على الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات الثنائية أو عملا لمبدأ المعاملة بالمثل، بينما الإبعاد هو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة وتأسيسا على تشريعاتها الداخلية.[2]

يتحقق غرض الدولة التي تصدر أمر الإبعاد بمغادرة أجنبي إقليمها ولا يهمها من أمره بعد ذلك أي شيء، أما في التسليم فإن الدولة المطالب منها التسليم تبقى مهتمة بأمر الشخص الذي قامت بتسليمه، خشية أن لا تلتزم الدولة التي استلمته بنصوص المعاهدة وشروط التسليم، كأن تحاكمه عن جرائم غير التي تم التسليم من أجلها.[3]

لا توجد حاجة لتقديم طلب الإبعاد من أي جهة أجنبية، فالدولة تقوم بالإبعاد من تلقاء نفسها، ومتى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك، بينما لا يتم التسليم بدون وجود طلب رسمي بالتسليم من دولة أجنبية.[4]

فالإبعاد يمكن أن يكون ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بقرار صادر في حقهم حتى ولو لم تكن رابطة بينهم، بينما التسليم يعتبر إجراء فرديا يتخذ ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإذا شمل أكثر من فرد فلا بد أن تكون هناك رابطة بينهم كأن يكونوا فاعلين أصليين أو مجرمين أو شركاء في جريمة واحدة.[5]

---

[1]– بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012، ص31.

[2]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص58.

[3]– عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص74.

[4]– عبد المالك بشارة، المرجع نفسه، ص74.

[5]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص34.

ويشمل هذا الأخير فئتين من الأشخاص وهما الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، أما الإبعاد لا يشترط أن يكون بسبب جريمة، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائمة بالإبعاد التي تقدر مدى خطورة الشخص المبعد حتى ولو لم يكن قد ارتكب فعلا يعد جريمة وفقا لقوانينها.[1]

2- التمييز بين التسليم والتسليم المراقب:

يقصد بالتسليم المراقب السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى.[2]

فالتسليم المراقب من التدابير الوقائية التي أقرها المجتمع الدولي للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، فبموجبه يتم استبدال شحنة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة بشحنة أخرى مشروعة لا تسبب ضررا في حال فشل التدبير ووصول الشحنة إلى أيدي المهربين لتتمكن السلطة التنفيذية من ضبطهم متلبسين والوصول إلى الرؤوس المدبرة.[3]

ولقد لجأت الدول للتعاون فيما بينها بهذا الأسلوب بعدما تبين تعقيد عمليات تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتطور فنون المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة في ذلك الحيل، ويتشابه نظام تسليم المجرمين مع التسليم المراقب في أن كلاهما من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وقمعها، لكن تسليم المجرمين أكثر شمولية وعمومية من التسليم المراقب الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[4]

فتسليم المجرمين هو إجراء مكمل للتسليم المراقب، حينما يفلت مهربو المخدرات فإن تسليم المجرمين يتدخل بعد أن تطلبهم الدولة التي تملك من الأدلة الكافية لتوريطهم في المتاجرة

---

[1]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص34.

[2]- عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021-2022، ص 262.

[3]- عطابة زهية، المرجع نفسه، ص263.

[4]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص77.

بالمخدرات، كما تتفق إجراءات التسليم مع التسليم المراقب في مصادر التسليم كالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل.[1]

وأما أوجه الاختلاف فأهمها:

أن تسليم المجرمين يهدف إلى ملاحقة وتعقب المجرمين أيا كانت جريمتهم، أما التسليم المراقب فهو يطبق فقط على جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة أساسية.[2]

ويعتبر إجراء تسليم المجرمين نظاما دوليا مؤسسا على العلاقات بين الدول ولا ينشأ إلا بينهما، أما التسليم المراقب فله نوعان أحدهما دولي يتمثل في العلاقة بين الدول والثاني إقليمي يعتمد على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة للشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة وحتى تسليمها إلى عناصر الترويج.[3]

3-التمييز بين التسليم والاختطاف:

يقصد بالاختطاف نقل الشخص بصورة غير قانونية من دولة إلى أخرى لأغراض تقتضيها مصلحة الدولة المختطفة، وقد يتم الاختطاف على أيدي رجال رسميين تابعين للدولة المختطفة أو من قبل أشخاص مدنيين قد يتطوعون للقيام بهذا العمل.[4]

وهناك فروق عديدة بين تسليم المجرمين والاختطاف أهمها:

إن الاختطاف إجراء غير قانوني فاقد للشرعية، ويعتبر انتهاك لسيادة الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها، وأما التسليم فهو إجراء قانوني يستمد شرعيته من المعاهدات الدولية أو التشريعات الوطنية.[5]

يتم التسليم بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، أما الاختطاف يتم بقرار إنفرادي من الدولة الخاطفة دون علم الدولة التي يوجد المخطوف على أراضيها أو

---

[1]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص77.

[2]- فريدة شبري، المرجع السابق، ص19.

[3]- فريدة شبري، المرجع نفسه، ص19.

[4]- عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص78.

[5]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص35.

بالتعاون مع شرطتها في حالة القبض الغير قانوني، ويعد الاختطاف انتهاك صارخ لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما لا يوفر لهم الضمانات الكافية لحماية حقوقهم وفي إجراء محاكمة عادلة ولا يكفل لهم حق الدفاع، أما التسليم يضمن حقوق المطلوب تسليمه وحرياته الأساسية ويكفل له حق الدفاع وحق الطعن في قرار التسليم.[1]

ثانيا: خصائص التسليم

يعتبر التسليم إجراء يتم بين دولتين ذات سيادة، ويعبر عن الطابع التعاوني بين الدول في قمع الجرائم وله عدة خصائص نذكرها كالتالي:

1 – الطابع الإجرامي للتسليم:

يتسم التسليم بطابع إجرائي سواء كان قضائيا أو إداريا أو شبه قضائي، وذلك حسب الأسلوب الذي تأخذ به كل دولة، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قُبيل القواعد الإجرائية، فتأخذ أحكامها ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.[2]

2 – الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم:

يرى اتجاه من الفقه أن التسليم هو عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، إذ أن الدولة التي تقوم بالتسليم تُساعد الدولة الطالبة على تطبيق تشريعها الجنائي، سواء بمحاكمة الجاني عن فعل منسوب إليه ارتكابه، أم بتنفيذ حكم صدر ضده بعد أن تمت محاكمته.[3]

إن التسليم يعتبر إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها،

---

[1]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص35.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص33.

[3]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء– ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص916.

وللدولة الحق في رفض التسليم ولا تترتب على ذلك أي مسؤولية قانونية إلا في حال أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك.[1]

3- الطابع الدولي للتسليم:

لم يعد يقتصر التسليم بين دولة ودولة أخرى بل أصبح يتم بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك تنعكس هذه الخاصية على مصادره إذ يتمثل غالبها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد ساهم أيضا في عدم اعتباره مجرد إجراء جنائي وطني بل أعطى له صبغة دولية، تجعله في بعض الأحيان يتأثر بالأفكار والمفاهيم الموجودة في القانون الدولي، كما هو الحال في مجال المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل فالتسليم لا يكون إلا بين دول ذات سيادة مع مراعاة القانون.[2]

4- الطابع العالمي للتسليم:

يتميز التسليم بالطابع العالمي إذ يتأثر التسليم ببعض المفاهيم العالمية المشتركة والمرتبطة بحقوق الإنسان، كامتناع التسليم في الجرائم السياسية أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي، وقد أسهم في إضفاء هذا الطابع العالمي انتشار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية في مجال التسليم انتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة.[3]

بهذا نكون قد أنهينا الكلام عن خصائص تسليم المجرمين وتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة وسنتطرق فيما يلي إلي الطبيعة القانونية وأساس تسليم المجرمين.

---

[1]- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص12.

[2]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص34.

[3]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني – دراسة مقارنة –، المرجع نفسه، ص35-36.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية

تعتبر الأسس القانونية لتسليم المجرمين بمثابة المبررات والأسانيد القانونية التي تعول عليها الدولة لتبرير موقفها تجاه عملية التسليم، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام الإجرائي المتبع ومصالحها العليا، ولدراسة هذا المطلب نقوم بتقسيمه إلى فرعين أين سنخصص (الفرع الأول) للحديث عن الطبيعة القانونية للتسليم و(الفرع الثاني) نتناول فيه الأساس القانوني للتسليم.[1]

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتسليم

إن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين لها أهمية كبيرة، إذ تسمح بمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، ورغم هذا فإن الطبيعة تختلف باختلاف النظم القانونية من حيث الطبيعة التي تطغيها على التسليم، فهذا الاختلاف هو الذي يعرقل إيجاد نظام قانوني موحد للتسليم ويتجلى هذا الاختلاف في نظرة كل دولة له، فهناك دول ترى في التسليم أنه عمل من أعمال السيادة التي تكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبر التسليم عملا قضائيا يعهد بأمره إلى جهة قضائية وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية، وأخيرا هناك دول تتبنى نظاما مختلط يجمع بين الطابع السيادي (الإداري) والطابع القضائي في آن واحد، وهو الإشكال الذي يطرح حول الطبيعة القانونية للتسليم.[2]

---

[1]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص36.

[2]– خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008–2009، ص16.

أولا: الطبيعة السيادية للتسليم

يرى بعض الفقهاء أن التسليم عمل إداري ومن أعمال السيادة، تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة أن تجبر الحكومة على التسليم، إذا رأت أن شروط التسليم غير متوافرة أو أن الجريمة لا يجوز فيها التسليم أو لأي سبب آخر.[1]

اعتبار التسليم من قُبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة، تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملائمة، كما يعد ذلك انعكاسا أيضا لمبدأ السيادة بوصفه أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول، وفقا لما هو مسلم به في القانون الدولي العام، فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصاتها على كل من تواجد على إقليمها دون قيود خارجية، وأبرز صورة لهذه الممارسة حق الدولة في حماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي منهم.[2]

ثانيا: الطبيعة القضائية للتسليم

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم، كون أن البث فيه في بعض الدول يكون للسلطة القضائية، إلا أن الفصل بين الأعمال القضائية وغيرها من الأعمال الأخرى يعتبر أمر في غاية الصعوبة، لكن يمكن التمييز بين العمل القضائي من خلال خصائصه التي تميزه عن العمل الإداري كأن يصدر طلب التسليم مثلا من جهة قضائية كالمحكمة، ولا يمكن القول أنه عندما تتولى الجهات القضائية البث في طلب التسليم أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة، كما أن قرارات هذه الجهات قد تخضع للتحقيق من الجهات الحكومية للدولة، برفض التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، ومن أجل ذلك فإن السلطة القضائية، حال نظر طلب التسليم لا تباشر

[1]– عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص89–90.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص45.

عملها من واقع الاختصاص القضائي المحض، ولكنها تباشر ذلك إعمالا لقواعد السيادة الدولية، التي يجب أن تراعيها أثناء النظر في طلبات التسليم.[1]

ثالثا: الطبيعة المختلطة للتسليم

هو النظام الذي يجمع بين مزايا كل من النظامين القضائي والإداري، فهو يتمحور حول تمكين السلطة القضائية من سلطة فحص الطلب المقدم لتسليم المجرم، مع منح لهذا الأخير كافة الضمانات لدفع التهمة عنه، وفي المقابل تلتزم السلطة التنفيذية بالتحقيق مما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة طالبة التسليم، علما أن القرار القضائي بقبول الطلب ليس إلزاميا على السلطة التنفيذية بل استشاريا لها فقط، لكن رفض الطلب من السلطة القضائية يكون ملزما للسلطة التنفيذية التي تلتزم بتنفيذه.[2]

يعتبر هذا النظام من أفضل النظم، إذ هو يعمل على تيسير إجراءات التسليم مع مراعاة مصلحة المتهم والدولة طالبة التسليم، كما أن تدخل السلطة القضائية في موضوع التسليم لا يكون في فحص الوقائع القانونية التي استند عليها الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإنما فقط تقوم بتقدير توافر الشروط اللازمة للتسليم، مما يجعل هناك نوعا من التوازن القانوني في تسليم المجرمين، عن طريق التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في تقدير طلبات المجرمين ومراعاة تنفيذ العدالة الجنائية الدولية وكذلك الحفاظ على حقوق المتهمين وتقدير الظروف السياسية الدولية في إطار التعاون الدولي بشأن مكافحة الجريمة والمجرمين.[3]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويظهر ذلك من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي، فيقوم بفحصها ودراستها وزير الخارجية والذي بدوره يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من

---

[1]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص14–15.

[2]– لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تهريب الأموال عبر الوسائط الإلكترونية–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص197.

[3]– لعوارم وهيبة، المرجع نفسه، ص197.

صحة الطلب ومدى توفر المستندات واحترام الشروط والإجراءات القانونية، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، بإلقاء القبض عليه ونقله إلى سجن العاصمة، وبعد تأييد طلب التسليم ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات الخاصة به) إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، ومنه ترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.[1]

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتسليم

يعد البحث في موضوع أسس التسليم من أهم الأمور التي يطرحها هذا الموضوع، خاصة مع إقرار أغلب الدساتير نصا يقضي بعدم جواز التسليم خاصة بالنسبة لرعاياهم، بالرغم من عدم وجود اتفاق حول ما إذا كانت الدولة تقوم بالتسليم على أساس أنه واجب أم أنه مجرد إجراء، للدولة الحق في رفضه أو منحه لعل هذا الجدل يرجع إلى البحث عن الأساس القانوني للتسليم.[2]

أولا: التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم

إن الهدف من نظام تسليم المجرمين هو تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة لتحقيق العدالة، عن طريق محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، وبأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفعالية النظام القضائي للدولة، ولذلك جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم مادام تنفيذه ليس فيه خروج على القواعد المألوفة.[3]

ويتم التسليم على أساس أنه حق سيادي تتمتع به الدول المختلفة، فالجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة تمثل اعتداء على سيادتها مما يستوجب تسليم مرتكبيها لمحاكمته عن جريمته،

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص185.

[2]– رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، دون سنة نشر، ص20.

[3]– رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص21–22.

أما الدولة المطالبة فهي تبث في طلب التسليم بكل حرية وسيادة مع مراعاة مصالحها العليا واستيفاء شروط التسليم.[1]

ثانيا: صالح الدولة في المحافظة على كيانها

يؤسس التسليم على أساس مصلحة الدولة في المحافظة على كيانها واستقرارها الذي يخول لها الحق في تسليم الجاني إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها، لتجنب تواجد من تراهم خطيرين على سلامة إقليمها ولكي لا تكن مأوى وملاذ آمنا يتحصن فيه المجرمون ضد العدالة.[2]

ثالثا: ارتباط الدول باتفاقية تسليم المجرمين

الأصل أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة بتسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج، إلا في حالة ارتباط الدولة مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية ويكون الطلب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، ففي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم تنفيذ الطلب وإلا عدت مسؤولة، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل اتساع ظاهرة الإجرام المنظم فقد أُبرمت الكثير من الاتفاقيات الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي لوضع حد لهذه الظاهرة، فأغلب الاتفاقيات المجرمة للأفعال المحظورة جعلت من بنودها ضرورة تسليم المجرمين نظرا لأهمية ذلك في تعقب المجرمين في وقت أصبح تنقل هؤلاء أمر سهل في ظل التطور المذهل لوسائل الاتصالات، وعليه فالتسليم لم يعد إجراء يرجع فيه إلى حرية الدولة في منحه أو رفضه وإنما واجب دولي يتعين العمل به.[3]

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية، وسنتطرق فيما يلي لدراسة مصادر التسليم التي تنقسم بدورها إلى مصادر أصلية وأخرى تكميلية.

---

[1]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص37–38.

[2]– ميلود حسين، المرجع نفسه، ص38–39.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثاني

مصادر تسليم المجرمين

إن المقصود بمصادر نظام تسليم المجرمين هو الأساس الذي تلبي به الدول حاجتها للتسليم إذ تعد المبرر لجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص موجود على إقليم دولة أخرى، وإن مصادر التسليم متعددة تتراوح بين مصادر أصلية وأخرى احتياطية، فسنتناول المصادر الأصلية في (المطلب الأول) والمصادر الاحتياطية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصادر الأصلية

تعتبر المصادر الأصلية مجموعة من الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي، والتي تلتزم بها الدول الأطراف وتستند إليها حال البت في طلب التسليم،[1] وتتمثل المصادر الأصلية للتسليم في المعاهدات الدولية(الفرع الأول)، التشريعات الداخلية(الفرع الثاني)، العرف الدولي(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتفاقيات (المعاهدات الدولية)

تعرف المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أنها كل اتفاق مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة إبرام المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق.[2]

وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أهم مصادر التسليم سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فهي تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام،

[1]– عطابة زهية، المرجع السابق، ص53.

[2]– أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص17.

وتصبح معاهدة تسليم المجرمين سارية ومنتجة لأثارها القانونية بعد التصديق عليها وفقا للأحكام الدستورية المقررة.

وقد أبرمت الجزائر اتفاقيات عديدة تخص تسليم المجرمين، منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف، ومن أهم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها[1]:

– الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة في 1964.08.27، والمصادق عليها في 1965.07.29.

– الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر وبلجيكا الموقعة في 1970.06.12 والمصادق عليها في 1970.10.08.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في 2001.10.19، والمصادق عليها في 2003.02.28.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان الموقع عليها في 2003.03.25 والمصادق عليها في 2004.04.19.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الموقع عليها في2003.03.12 والمصادق عليها في 2005.05.28.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقعة في 2006.03.12 والمصادق عليها في 2007.09.23.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقع عليها في2006.11.06 والمصادق عليها في2007.06.06.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والفيتنام الموقع عليها في 14.2010.04 والمصادق عليها في2013.12.15.

[1]– وزارة عدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر، اطلع عليه 24 مارس 2023 على الساعة التاسعة صباحا، متاح على الموقع www.mjustice.dz.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة العربية السعودية الموقع عليها في 2013.04.13 والمصادق عليها في 2015.07.20.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والتشاد الموقع عليها في 2016.03.07 و المصادق عليها في 2018.02.05.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وأذربيجان الموقع عليها في 2018.06.21 والمصادق عليها في 2019.07.06.

– اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والبوسنة والهرسك الموقع عليها في 2011.09.20 والمصادق عليها في 2020.06.08.

ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر[1]:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998. المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998.

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها بالدورة 35 العادية لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79–2000 المؤرخ في 9 أفريل 2000.

– الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999،المصادق عليها (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445–2000 المؤرخ في23ديسمبر 2000.

[1]– موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2012–2013، ص116–117.

– اتفاقية الرياض العربية المتعلقة بالتعاون القضائي الموقع عليها بالرياض في 06 أفريل 1983 ،المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 47–2001 المؤرخ في 11 جوان 2001.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000،المصادق عليها (بتحفظ) بالمرسوم الرئاسي رقم 55–2002 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

– بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–271 يتضمن التصديق سنة2005.

– الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المصادق عليها (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10–270 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010.

الفرع الثاني

التشريعات الداخلية

لم تكتفي الدول بإبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين بل لجأت إلى سن قوانين داخلية تنظم بموجبها كل ما يتعلق بالتسليم، وفي حالة انعدام الاتفاقيات الدولية تلجأ الدولة إلى التشريعات الداخلية وقد ظهر أول قانون للتسليم في بلجيكا سنة 1833 ثم تبعته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 وتلاها قانون فرنسا سنة 1927.[1]

ويقصد بالتشريعات الداخلية مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة، ويطلق عليها اصطلاحا القانون أو التشريع، وعبر عنها بمصطلحات مترادفة، منها القوانين الوطنية أو المحلية.[2]

فقد نظم قانون الإجراءات الجزائية التسليم وتناوله في المواد 694 إلى 720 حيث حدد آثاره وإجراءاته وشروطه.

[1]– خندق بوعلام، المرجع السابق، ص27.

[2]– محمد أحمد عبد الرحمان طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين – مصادره وأنواعه–، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد7، فيفري2010، ص90.

حيث حددت الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، فمن خلال هذه الأحكام يفهم أنه في حالة انعدام معاهدة أو اتفاقية سياسية بين الجزائر ودولة أخرى، فالمصدر الثاني الذي يطبق هو التشريع الداخلي حيث يستمد منه مشروعيته ومرجعيته القانونية.[1]

كما يعتبر الدستور مصدرا غير مباشر للتسليم، حيث نص دستور2020 على أنه يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، وأنه لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون ولا يمكن أيضا في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.[2]

فقد أسهمت التشريعات الوطنية على تنوعها في إرساء وتطوير النظام القانوني للتسليم بصفة عامة، لكن تباين واختلاف هذه التشريعات يؤثر على وحدة النظام القانوني للتسليم، لأن تشريع كل دولة يختلف عن الأخرى الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى نظام موحد للتسليم، مما يولد تعارض بين التشريعات الداخلية لدولتين أو أكثر، وهذا التعارض هو الذي يزيد من أهمية الاتفاقيات الدولية بكل أنواعها سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف ويجعل منها المصدر الوحيد الذي يضمن وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.[3]

إذ تعترف الكثير من التشريعات الوطنية بإلزامية المعاهدات الدولية التي تصادق عليها وبسموها على القانون الداخلي، منها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 154.[4]

فهذه المعاهدات تحقق الانسجام والتوازن بين الأنظمة القانونية المختلفة للدول الأطراف، ويصبح بذلك التشريع الداخلي مصدرا إضافيا إلى جوار المعاهدات الدولية، وبذلك يكون

---

[1]– المادة694، من الأمر رقم 66–155، الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– المادة 50 من مرسوم رقم 20–442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل والمتمم

[3]– عطابة زهية، المرجع السابق، ص68.

[4]– حيث نصت المادة 154 من دستور 2020 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

التعاون الدولي للدولة في مجال التسليم متكاملا من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.[1]

الفرع الثالث

العرف الدولي

تلجأ إليه الدولة في حالة عدم وجود معاهدة أو قانون داخلي ينظم أحكام التسليم، لتستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على إتباعها في معالجة قضايا التسليم.[2]

ويقصد بالعرف مجموعة من الأحكام القانونية العامة غير المدونة وعليها تواتر الاستعمال من قبل المجتمع الدولي، وثبوت الاعتقاد لدى غالبية الدول أو أشخاص القانون الدولي بالقوة القانونية لها وبذلك لابد من توافر ركنين لقيام القاعدة العرفية وهما:[3]

الركن المادي والذي يتمثل في صدور تصرف أو امتناع من جانب أحد أعضاء المجتمع الدولي ولا يشترط لهذا التصرف التكرار في عدة مرات معينة، بل يكفي أن تكون له صفة العمومية بمعني أن تمارسه جميع الدول في الحالات المماثلة.

أما الركن المعنوي يتمثل في الاعتقاد الإلزامي الذي يتولد لدى أعضاء الجماعة الدولية ويعتبر الركن المعنوي بهذا المفهوم هو الركن المنشأ للقاعدة العرفية، إذ أنه بدون الاعتقاد النفسي المقترن بتواتر العرف، تسقط الصفة الإلزامية للعرف الدولي.[4]

فالعرف هو مصدر موجود دائما بخلاف المصادر الأخرى التي قد تغيب تجاهلا من الدول لها، كإبرام المعاهدات والاتفاقيات أو سن القوانين الداخلية، وتستقي منه الدول التي لا تتوافر على معاهدة، أو اتفاق لتسليم المجرمين أو حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها، ويكون نطاق العرف محدود في مجال التسليم في حالة ما إذا اعتمدنا عليه كمصدر مباشر للتسليم، لأن بعض القواعد القانونية المستقرة المنصوص

---

[1]– عطابة زهية، المرجع السابق، ص68.

[2]– عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص99.

[3]– أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص20.

[4]– عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص100.

عليها في المعاهدات والقوانين الوطنية استمدت من العرف كقاعدة ازدواج التجريم، وقاعدة التخصيص .. إلخ، لذلك يعتبر العرف كمصدر للمعاهدات والقانون الداخلي في مجال التسليم وليس كمصدر أساسي أو احتياطي للتسليم.[1]

وهكذا نكون قد أنهينا من دراسة المصادر الرسمية التي يعتمد عليها نظام تسليم المجرمين وسنتطرق فيما يلي للمصادر الاحتياطية.

المطلب الثاني

المصادر الغير رسمية

تعتبر المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي والعرف الدولي من أهم مصادر التسليم التي تستند عليها الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم، إلا أن هذه المصادر قد تعجز أحيانا عن تلبية حاجات التسليم إذا كانت الجريمة لم تنص عليها اتفاقية التسليم أو القانون الداخلي، لذا التجأت الدول إلى مصادر أخرى أهمها شرط المعاملة بالمثل الذي سنتطرق له في (الفرع الأول)، والمصدرين الاحتياطيين اللذان حددتهما المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهما أحكام المحاكم الدولية وأراء الفقه(الفرع الثاني)، وقرارات المنظمات الدولية(الفرع الثالث).[2]

الفرع الأول

مبدأ المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها: تعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤهما، وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.[3]

[1]– عطابة زهية، المرجع السابق، ص65.

[2]– بن زحاف فيصل، المرجع سابق، ص64–65.

[3]– محمد أحمد عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص97.

ويثور مبدأ المعاملة بالمثل في حالت عدم وجود اتفاقية بين دولتين تربط بينهما في مجال التسليم، ويعد هذا المبدأ من صور العرف الثنائي، ففي حالة النص على مبدأ المعاملة بالمثل يكفي الإشارة إليه بصفة عامة، أي اعتباره مجرد سلوك متبادل له صفة التلقائية بين الدولتين، ولا يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل شرطا ملزما للدولة في مجال التسليم، فالغاية منه هي قيمة معنوية لا ترتب أي مسؤولية للدولة.[1]

وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم، فيعتبر مصدرا عاما إذا كان التسليم بين الدولتين يتم استنادا له دون وجود معاهدة تسليم تربط بينهما، وقد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليه في اتفاقية بين الدولتين، كأن تتفق دولتان في معاهدة تسليم بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل، وسواء اعتبر شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا للتسليم، فليس لازما أن يكون منصوص عليه كتابة في معاهدة دولية أو تشريع وطني بل قد يمثل مجرد سلوك تأخذ به الدولتان في مجال التسليم.[2]

وقد نص القرءان الكريم على مبدأ المعاملة بالمثل أكثر من مرة، حيث قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[3]، هذا في مجال الحرب. أما في السلم فقال عزوجل:(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله).[4]

ويتسم شرط المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التعقيد في الإجراءات وشروط التسليم مقارنة بالمعاهدات والقوانين الداخلية، وهذه المرونة جعلته مصدرا مرغوبا فيه خاصة في ظل تطور الجرائم الخطيرة، كجرائم الإرهاب والمخدرات التي تهدد كيان الدول وتمس بأمنها مما يجعل هذا الشرك نموذجا إيجابيا يدعو الدول للمبادرة إلى التعاون لمكافحة الإجرام.[5]

---

[1]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص329–328.

[2]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص94–95.

[3]– سورة البقرة، الاية194.

[4]– سورة الأنفال، الاية61.

[5]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص65–66.

الفرع الثاني

أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية

يقصد بأحكام المحاكم الحكم البات الصادر من المحكمة الوطنية برفض تسليم الشخص المطلوب في الدول ذات النظام القضائي أو النظام السيادي القضائي، يلزم السلطة السياسية برفض طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة وأيضا القرارات الصادرة من المحاكم الدولية، بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والآمن الدوليين وذلك لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم أمام المحكمة الدولية وذلك في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الوطنية.[1]

وتكمن الصعوبة في إضفاء أي صفة إلزامية على أحكام المحاكم الوطنية لكونها تصدر لصالح الدولة التي تمثل قضائها وفقا للمصدر التشريعي الذي يستقي عنه قضائها أحكامه، فاختلاف التشريعات الوطنية وعدم توحيدها يؤدي بالتبعية إلى اختلاف الأحكام القضائية المؤسسة عليها وعدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة.[2]

أما الاجتهادات الفقهية فهي الأبحاث والمؤلفات القانونية التي تتناول الشروط الموضوعية والقواعد الإجرائية لنظام التسليم، التي تساعد على تطوير التشريعات الجنائية الداخلية لتواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة مما ينعكس أثره على معاهدات تسليم المجرمين التي تبرمها الدول، حيث يعتبر التشريع الداخلي بمثابة المرشد العام فيما تتضمنه من مبادئ توجيهية معاصرة في مجال التسليم، والهدف من الاجتهادات الفقهية هو إيجاد الحلول الملائمة في المسائل المعقدة لموضوعات التسليم ومثال ذلك مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية وتدعيم حق الدولة في مجال منح اللجوء السياسي.[3]

---

[1]– أمل لطفي أحسن جاب الله، المرجع السابق، ص26.

[2]– عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص111.

[3]– أمل لطفي أحسن جاب الله، المرجع السابق، ص26.

الفرع الثالث

قرارات المنظمات الدولية

المقصود بقرارات المنظمات الدولية بصفة عامة هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام والتوصية، ويتم ذلك من خلال ما حدده دستورها والإجراءات التي نص عليها.[1]

ومن أشهر قرارات المنظمات الدولية التي صدرت في شأن تسليم المجرمين، هي قرارات مجلس الأمن الدولي، أهمها القرار رقم 731 الذي يلزم ليبيا بتسليم متهمين من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، اللذان قاما بوضع مادة متفجرة على متن طائرة أمريكية مما أدى إلى تحطمها وراح ضحيتها معظم الركاب البالغ عددهم 270، وبناءا على هذا طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من ليبيا تسليم المتهمين، فقامت ليبيا برفض ذلك الطلب استنادا على سيادتها وكذلك لعدم وجود معاهدة دولية تلزمها بذلك، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا اللجوء إلى مجلس الأمن وذلك بهدف الضغط على ليبيا لتستجيب لتلك المطالب، فأصدر مجلس الأمن قراره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لأحكام المادة 39 من الميثاق على أساس أن تفجير الطائرة الأمريكية هو عمل إرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين.[2]

وبذلك نكون قد أنهينا الحديث عن الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين، وفيما يلي سنتطرق إلى القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري.

[1] – محمد أحمد عبد الرحمان طه، المرجع السابق، ص101.

[2] – بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص72–73.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري

كما سبق الذكر أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها تسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ورغم تعدد المصادر القانونية لنظام التسليم (المعاهدات الدولية أو العرف أو التشريعات الداخلية أو مبدأ المعاملة بالمثل)، فنظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية جعلت من الاستجابة له ضرورة ملحة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول شروط تسليم المجرمين في (المبحث الأول)، والإجراءات الواجب إتباعها والالتزام بها في نظام تسليم المجرمين مع التطرق إلى الآثار المترتبة عليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط تسليم المجرمين

لشروط التسليم أهمية كبيرة، حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك". بمعنى أن الأصل هو أن تطبق قواعد تسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما إذا تعارضت قواعد تسليم المجرمين مع المعاهدات والاتفاقيات السياسية فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق، وعليه فإن تسليم المجرمين تضبطها هذه القاعدة.[1]

هذه الشروط بطبيعة الحال مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، فلا يمكن أن يسلم شخص دون أن تكتمل مختلف الشروط المتعلقة به، وهو ما سنتحدث عنه من خلال (المطلب الأول)، إضافة للشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة (المطلب الثاني).

[1]– المادة 694، من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، من خلال هذا المطلب سنبحث في جنسية الشخص المطلوب تسليمه (الفرع الأول)، والاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جنسية الأشخاص المطلوب تسليمهم

تعددت التعاريف المتعلقة بالجنسية فهناك من عرفها بأنها "رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها".[1]

وعرفها أخر على أنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".[2]

يثير موضوع الجنسية إشكالا كبيرا على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بتسليم الشخص المطلوب كون هذا الشخص يمكن أن يكون حاملا لجنسية الدولة طالبة التسليم، أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وإما لجنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوب منها، أو قد يكون الشخص متعدد الجنسية أو فاقدها، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لموضوع الجنسية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى برفض التسليم إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية والعبرة هنا تقدير الصفة بوقت ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم فيها.[3]

---

[1]– بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية – أحكام الجنسية الموطن مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي–، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2005، ص39.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص– الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص29.

[3]– المادة 698 فقرة1 من الأمر رقم66–155، سابق الذكر.

أولا: جواز تسليم حاملي جنسية الدولة طالبة التسليم

لا تثير حالة الدولة الطالبة أي مشكلات متى توافرت كل شروط التسليم الأخرى، وسواء كان ذلك على أساس معاهدة أو تطبيق القانون الوطني للتسليم، وهذه الحالة تعتبر تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها، بل رأت بعض التشريعات والمواثيق الدولية منح الأولوية في مثل هذه الحالة من التسليم.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية، بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.[2]

وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة تلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض وللدولة المطالبة أن تتحقق من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة.[3]

ثانيا: مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين

الأصل في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا الوطنين، وهو ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين،[4] وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على: " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقرير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها".[5]

---

[1]– محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، 2009-2010، ص210.

[2]– المادة 696، من الأمر رقم 66-155سابق الذكر نصت على:" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها..."

[3]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص57-58.

[4]– المادة 12 من اتفاقية التسليم بين الجزائر وفرنسا: " لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين...."، الموقع عليها في27اوث1964، المصادق عليها في29جويلية1965، جريدة رقم68 سنة1965.

[5]– المادة 698 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155سابق الذكر.

إن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية، وإنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب، وتطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية، فتنص المادة 82 من دستور1996على: " لا يسلم أحدا خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له " و مما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر، وعليه فإن مسألة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني.[1]

ثالثا: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة

تعني حالة أن يكون الجاني أحد رعايا دولة ثالثة، هي أنه قد ارتكب جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم وتم توقيفه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.[2]

وقد نص على هذه الحالة في قانون الإجراءات الجزائية حين ذكر أنه " لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت[3]:

– إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

– وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج..."

ولقد تعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة، وهناك من ينص على شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني المطلوب، فعلى الدولة المطلوب منها التسليم في حالة عدم وجود اتفاقية بينهما وعدم وجود شرط الاستشارة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تأخذ بها طبقا لقاعدة المعاملة بالمثل وأن تقوم بالتسليم دون أي إشعار للدولة الثالثة، وهناك الكثير من الفقهاء الذين يرو أن الاستشارة غير لازمة ولا يحق للدولة التي ينتمي إليها الجناة

[1]– درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 4، العدد 1، أفريل2019، ص11–12.

[2]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص215.

[3]– المادة 696، من الأمر رقم 66–155سابق الذكر.

الهاربون أن تمنع دولة ثالثة من تسليم هؤلاء فالاستشارة قد تعرقل سير إجراءات التسليم وتعقدها في حالة رفض الدولة الثالثة قبول مبدأ التسليم الخاص برعيتها.[1]

رابعا: حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب

في حالة تعدد الجنسية أي أن الشخص المطلوب تسليمه له أكثر من جنسية واحدة، فكيف يحدد الاختصاص في هذه الحالة؟ المشرع الجزائري عالج هذه الحالة في القانون المدني الجزائري، حيث في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية، غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة للجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.[2]

أما عديم الجنسية يقصد به: شخص لا تعتبره أي دولة رعية لها بالتطبيق لتشريعها.[3] فقد ترك المشرع في هذه الحالة السلطة التقديرية للقاضي، وذلك استنادا على ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني وذلك في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة.[4]

وإذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية لا يتم التسليم، كاتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا في المادة 34 التي نصت على "عدم تسليم عديمي الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم..."[5]

بذلك نكون قد أنهينا الحديث عن الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وفيما يلي سنتطرق إلى الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية.

---

[1]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص215 .

[2]– المادة 22 فقرة1، من الأمر رقم 05–07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص120.

[4]– المادة 22 فقرة2 من القانون رقم 05–07 سابق الذكر.

[5]– الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية العائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها في 26 جوان1979 والمصادق عليها في 28جويلية1984، جريدة رقم31 سنة 1984.

الفرع الثاني

الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم متنوعة ولكن نظرا لتمتعهم بصفة أو أهلية معينة لا يمكن تسليمهم بحكم الاعتبارات والامتيازات التي يتميزون بها عن غيرهم من الأشخاص، نظرا لشغلهم مناصب مهمة في الدولة كأعضاء البرلمان ورؤساء الدول فيعفون من العقاب بحكم الحصانة التي يتمتعون بها، بالإضافة إلى أن هناك فئات لا يجوز تسليمهم بحكم صغر سنهم كالأحداث أو بحكم المرض كالمرضى عقليا.[1]

أولا: رؤساء الدول والقادة الأجانب

إن القوانين الوطنية تمنح بعض الأشخاص السامية حصانة خاصة بموجبها لا يمكن متابعتهم جنائيا استثناءا من قاعدة المساواة أمام القانون، وذلك لاعتبارات قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي منها الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول.[2]

حيث يتمتعون رؤساء الدول بحصانة وذلك بالإعفاء من القضاء الإقليمي الأجنبي، بمعنى أنه إذا ارتكب رئيس دولة جريمة في إقليم دول أجنبية فإن قانون هذه الأخيرة لا يطبق عليه بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتباره رئيس دولة، وعليه فلا يمكن للدولة التي ارتكب رئيس الدولة على إقليمها جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي أن تطالب تسليمه لتمتعه بالحصانة أثناء ممارسة مهامه كرئيس دولة.[3]

لكن الاستثناء الوارد بخصوص الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء ممارستهم لمهامهم، لا يمنع الدولة التي ارتكب أحد رؤساء الدولة جريمة معاقب عليها بموجب قانونها الداخلي بعد أن زالت عنه الصفة كرئيس دولة باستقالته أو إقالته أو انتهاء عهدته الرئاسية المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بشرط أن تكون الأفعال

---

[1]– حميدي حفيظة، المرجع السابق، ص74.

[2]– بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص41.

[3]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص68.

المتابع من أجلها ارتكبت بعد زوال الصفة كرئيس الدولة فيكون في مركز لا يتمتع فيه بالحصانة التي تمنع محاكمته أو معاقبته.[1]

ثانيا: أعضاء البرلمان

يتمتع البرلماني على المستوى الداخلي بالحصانة، حيث لا يمكن مساءلته عن جميع أفعاله إلا في حالة زوال تلك الحصانة، أما على المستوى الدولي فلم تنظم الاتفاقيات الدولية مسألة الحصانات البرلمانية، وبالتالي لا يتمتع بها صاحبها خارج إقليم دولته ويسأل عن جميع أفعاله، إلا في حالة وجود اتفاق ثنائي بين دولتين، وبالتالي يجوز تسليم البرلماني في حالة ارتكابه لجريمة في دولة أخرى، ثم يعود إلى دولته بغض النظر عن مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا.[2]

حيث جاء في المادة 27 من نظام روما بالنسبة لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أنه: "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة..."[3]

ثالثا: عدم تسليم الأحداث

يقصد بالقاصر أو الحدث بصفة عامة، هو من لم يتجاوز السن القانوني الذي حددته التشريعات الوطنية إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية.[4]

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري مفهوم المسؤولية الجنائية لدى القاصر، حيث نص على أن: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، أما القاصر الذي

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشاة المعرف، الإسكندرية، 1990، ص267.

[2]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص68–69.

[3] – المادة 27 فقرة1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص71.

يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، أما القاصر الذي يبلغ عمره من 13 إلى 18 سنة توقع عليه إما تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة".[1]

بالتالي لا تطبق العقوبات السالبة للحرية على الحدث، بل تطبق عليه مجموعة من التدابير، وهذا ما يخلق صعوبة في عملية التسليم، بمعنى أنه لا يجوز تسليم من لم يوقع عليه الحد الأدنى للعقاب التي تقرره الاتفاقيات، الذي قد يكون لمدة سنة أو سنتان غالبا، كما أن قضاء الأحداث لا يهدف بالدرجة الأولى إلى إنزال العقاب على الحدث بقدر ما يهدف إلى إعادة تأهيله، كما يصعب تصور إخضاع الحدث لقانون أجنبي يجهله، ولا يستطيع أن يتعامل معه، فإذا كانت الدول ترفض تسليم مواطنيها البالغين لهذا السبب فمن باب أولى ترفض تسليم الحدث أي كانت جنسيتهم حتى لا يتعرضوا لأذى من الدولة الطالبة ما لم يكونو من رعاياهم.[2]

رابعا: الحالة الصحية والعقلية للمطلوب تسليمه

جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم المرضى عقليا، لضعف قدرتهم على الإدراك والتمييز، وذلك لعدم توافر قيام المسؤولية الجنائية وهي القاعدة المنصوص عليها في كل التشريعات الجنائية الداخلية وتعوض بتدابير أخرى أمنية.[3]

ونفس الشيء بالنسبة للحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه والظروف الخاصة الأخرى التي يمكن رفض التسليم بسببها، ومثال ذلك إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن، كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه " يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتعارض مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب..."[4]

---

[1]– المادة 49 من الأمر رقم 16–02 الصادر بتاريخ 19جويلية 2016 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– شبري فريدة، المرجع السابق، ص71.

[3] – محند أرزقي عمبلاوي، المرجع السابق، ص232.

[4] – المادة 4 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر والصين المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين الموقع عليها في6 نوفمبر2006، المصادق عليها في6 جوان2007، جريدة رقم38.

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية، وسنتطرق فيما يلي لدراسة الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

هناك مجموعة من الشروط إذا لم تتوفر في الجريمة لا يتم التسليم فيها كشرط ازدواج التجريم، وأن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة، وأن لا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم، كما أنه هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية، والجرائم العسكرية، والاقتصادية (الفرع الأول)، دون نسيان مختلف الشروط المتعلقة بالعقوبة وتتمثل أساسا في أن يتعلق الأمر بعقوبة، وأنه يجب أن تندرج العقوبة ضمن سلم العقوبات، وأن تنطوي على حد أدنى من الجسامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة

ليست كل جريمة مخالفة لقواعد التشريعات الجنائية تكون أساسا للتسليم، ذلك أن الجريمة المطلوب لأجلها لا بد أن تتوافر فيها شروط معينة، كما أن هناك جرائم نظرا لطبيعتها الخاصة تم استبعادها من نطاق التسليم لذلك سنتطرق في هذا الفرع لدراسة الجرائم الجائز من أجلها التسليم(أولا) والجرائم المستثناة من ذلك (ثانيا).[1]

أولا: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

هناك مجموعة من الجرائم يجوز التسليم فيها متى توفرت مجموعة من الشروط:

[1]– عطابة زهية، المرجع السابق، ص97-98.

1-أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة:

ومن البديهي استبعاد المخالفات من نطاق التسليم فلا بد أن ينحصر هذا الأخير في جرائم الجنايات والجنح، فتحديد جسامة الجريمة يستند إلى اشتراط حد أدنى من العقوبة المقررة لها.[1] وهناك عدة طرق تم اعتمادها في تحديد جسامة الجريمة وهي:

أ- طريقة الترتيب والحصر:

تحدد الجرائم على سبيل الحصر وتوضع في جداول ويتم تضمينها للمعاهدة أو التشريع الداخلي للدولة، وتكون تلك الجرائم فقط هي القابلة للتسليم لكن هذه الطريقة تعتبر صعبة بسبب اختلاف اللغة في التشريعات المختلفة، وهذا يجعل من الصعب وضع جدول مفصل بالجرائم القابلة للتسليم، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وهولندا وفرنسا.[2]

ب- طريقة الشرط العام:

تعد طريقة الشرط العام أحدث من الأسلوب الأول، حيث أنه وضع معيارا أخر لتحديد الجرائم القابلة للتسليم وهو أن تذكر الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الأقل، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تقل عن حد معين كالحبس ثلاثة أشهر مثلا.

ج- طريقة الاستبعاد:

تعد هذه الطريقة أحدث الطرق المتبعة في كل المعاهدات، وهي تجمع بين مبدأ التسليم في كل الجرائم الخطيرة التي تكون مدة العقوبة لا تقل فيها عن مدة محددة، واستبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم البسيطة.[3]

وقد درجت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اشتراط هذا الشرط، والتفريق بين ما إذا كان طلب التسليم بهدف المحاكمة أو بهدف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة، ففي حالة أن

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص120.

[2]- موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص24.

[3]- موساوي فتحي رشدي، المرجع نفسه، ص25.

يكون طلب التسليم بهدف محاكمة الشخص محل الملاحقة الجنائية فإن الحد الأدنى للعقوبة المقررة يزيد غالبا عن الحد الأدنى فيما لو كان طلب التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه.[1]

فاتفاقية التسليم المبرمة بين دول الجامعة العربية سنة 1953م في المادة الثالثة منها تشترط أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس لمدة سنة على الأقل أو أي عقوبة أشد في حالة التسليم بهدف المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على أقل في حالة التسليم بهدف تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه.[2]

2- شرط ازدواجية التجريم:

معنى ازدواجية التجريم كون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.[3]

ويعد هذا الشرط محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي لكونه جاء تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي ورد في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،[4] وأشار إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا، بعد استفائه الشروط الواردة في المادة 696 من نفس القانون، وفحوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، وفلسفة هذا الشرط ترجع إلى أنه من غير المعقول أن يقبض على شخص وتسلب حريته لفترة معينة كنتيجة لتصرف فعله الغير معاقب عليه في الدولة المطلوب منها، طالما أن القوانين الجنائية تختلف من دولة لأخرى حول بعض السلوكات المعاقب عليها إذن فلابد من تأييد مبدأ التجريم المزدوج كمؤشر لحماية المجرم الهارب.[5]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص205.

[2]- اتفاقية التسليم المبرمة بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في 9 جوان 1953.

[3]- مسعودي شريف، المرجع السابق، ص88.

[4]- المادة 1 من قانون رقم 16-02، سابق الذكر.

[5]- المادة 697 من قانون رقم 66-155 سابق الذكر نصت على: " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية: جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية، الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة جنحة، لايجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..."

3- ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم:

يشترط لجواز التسليم أن لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم القاضي بفرض العقوبة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها.[1]

ويقصد بالتقادم انقضاء الحق لمرور مدة معينة ابتداء من تاريخ معين محدد قانونا، ولها أثار في نطاق تطبيق القانون الجنائي، ويعبر عن ذلك في حالتين تسمى الحالة الأولى انقضاء الدعوى الجنائية والحالة الثانية انقضاء العقوبة، كما تستثني بعض التشريعات ولا تأخذ بعين الاعتبار احتساب مدة التقادم سواء بالنسبة للدعوى أو العقوبة في بعض الجرائم وتخرجها من نطاق التقادم نظرا لخطورتها ومسها بالمجتمع.[2]

ثانيا: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

هناك أنواع من الجرائم لا يجوز التسليم فيها بالرغم من توافر جميع الشروط السابق ذكرها، وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم السياسة والعسكرية والاقتصادية.

1- الجريمة السياسية:

يعد تسليم المجرمين السياسيين ضمانة قانونية وإنسانية هامة وجوهرية لحماية الشخص المضطهد سياسيا، أو المتهم في جريمة سياسية الذين يخضعون لمحاكمات غير منصفة خاصة في حالة عدم حصول هذا الشخص على ملجأ في الدولة التي يوجد على إقليمها.[3]

وتعرف الجريمة السياسية على أنها: " الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي، استقلال الدولة

---

[1]- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص133.

[2]- بوخالفة سعاد، المرجع السابق، ص40.

[3]- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص212.

وسلامة أملاكها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها وحقوق الأفراد السياسية، فكل اعتداء مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية".[1]

والمرجح في تحديد صفة الجريمة هي الدولة المطلوب إليها التسليم، فهي وحدها صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كانت الجريمة سياسية، فتمتنع عن التسليم من أجلها أو عادية فتجيب طلب التسليم وبهذا أخذت أغلب معاهدات التسليم.[2]

إن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية بصراحة حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم أين ذكر الجريمة السياسية ضمنها.[3]

غير أن الإشكالية المطروحة هي في كيفية تحديد هذا الجرم هل هو سياسي أم لا؟ فقد يخضع ذلك لتفسير هدف كل دولة، بالأخص إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم هي في نزاع مع الدولة الطالبة أو في حالة عدم تفاهم في بعض القضايا السياسية والاقتصادية التي بينهما، وبالتالي فالعلاقة بين البلدين تلعب دورا مهما في عملية التفسير، فليس الجانب القانوني وحده كاف للتحديد.[4]

2- الجريمة العسكرية:

نصت كثير من معاهدات التسليم على عدم التسليم في جرائم الفرار من الخدمة العسكرية، غير أن هذا يقتصر على الفرار من الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة البحرية فيجوز فيه التسليم، وذلك لأن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية، إذ أنه يعرض السفن للخطر، ويلاحظ أن عدم جواز تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية قاصر على وقت السلم، أما في حالة الحرب فتأخذ الدول المتحالفة بمبدأ تسليم الفارين

[1]- بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، دون سنة نشر، ص302.

[2]- لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ماي2020، ص139.

[3]- حيث جاء في المادة 698 من الأمر رقم66-155 سابق الذكر أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي...."

[4]- لخضر القيزي، المرجع السابق، ص139.

منها من الخدمة العسكرية البرية والبحرية على السواء، أما الجرائم التي تقع من عسكريين فيجوز فيها التسليم، شأنها شأن الجرائم التي تقع من مدنيين.[1]

كما ذكر في قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".[2] فبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها

3- الجريمة الاقتصادية:

أو يعبر عنها بالجريمة المالية، وهي تلك التي تتعلق بصفة خاصة بإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والبضائع وكذلك بوسائل التبادل التي تجري في إطار النشاط المالي، فهي تمثل بذلك اعتداء مباشرا على اقتصاد الدولة ويعرف مرتكبوها بمجرمي الياقات البيضاء ولا نكاد نجد إدراجها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم على صعيد التشريعات الوطنية، أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فإما أن تشير إليها كاستثناء وبالتالي يفهم من ذلك إخضاعها للقواعد العامة بجواز التسليم وإما ترك المسألة إلى اتفاق أو تفاهم بين الدولتين بعيدا عن اتفاقية التسليم التي تجمعهما.[3]

الفرع الثاني

شروط متعلقة بالعقوبة

بعد أن قمنا باستعراض مختلف الشروط المتعلقة بالجريمة، سنتطرق إلى شروط أخرى واجب توفرها في العقوبة حتى يتم تسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم.

---

[1]- علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص269.

[2]- المادة 697 فقرة 7، من الأمر 66-155 سابق الذكر.

[3]- مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص91.

أولا: أن يتعلق الأمر بعقوبة

لا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية، إذ لا بد أن يكون طلب التسليم مبنيا على فعل يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة كما هو معمول به في اتفاقيات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف، لكن التسليم غير جائز في بعض العقوبات كالإعدام مع جواز ذلك أحيانا إذا تعهدت الدولة الطالبة بضمان عدم تنفيذها لعقوبة الإعدام، أو بعقوبة تخالف النظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم، كما لا يتوافر شرط العقوبة السالبة للحرية إذا كان طلب التسليم لأجل جريمة يعاقب عليها بالغرامة فقط أو المصادرة.[1]

ثانيا: أن تنطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة

وهذا ما نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية السابق ذكرها، والتي اشترطت " أن تكون الجريمة المرتكبة موصوفة أنها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قانون كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة".[2]

ثالثا: أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات

يعني أن تتدرج هذه العقوبة التي يتم التسليم من أجلها ضمن العقوبات المعروفة في قانون الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب إليها التسليم، بمفهوم المخالفة عدم جواز التسليم متى تعلق

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص201–204.

[2]– المادة3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية السابق ذكرها.

الأمر بعقوبة يجهلها قانون أي من الدولتين، ومثال ذلك عقوبة النفي التي لم تعد مقررة في التشريعات المعاصرة.[1]

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة وسنتطرق فيما يلي لإجراءات تسليم المجرمين والآثار المترتبة عنه.

المبحث الثاني

إجراءات التسليم وآثاره

حتى يترتب على التسليم آثار قانونية كاملة لا بد من مراعاة مجموعة من الإجراءات المحددة طبقا للتشريع الداخلي أو للاتفاقيات الدولية، بالتالي سنتناول في هذا المبحث دراسة إجراءات تسليم المجرمين في (المطلب الأول) إضافة إلى الآثار المترتبة عن هذه الإجراءات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تسليم المجرمين

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم، وباعتبار أن هذه العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ووفقا لآليات محددة، مما يستدعي منا التطرق للإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم (الفرع الأول) ثم الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص209.

[2]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص 13.

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم

يجب على الدولة الطالبة للتسليم أن تتبع مجموعة من الإجراءات، التي تتمثل في الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم وإتباع طرق تقديمه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة التسليم عن رغبتها في تسليم الشخص المطلوب، إذ أنه دون هذا الطلب لا ينشأ الحق في التسليم.[1]

ويعتبر طلب التسليم الإجراء الأول الذي يتخذ، ويحكم هذا الطلب مجموعة من القواعد والشروط الشكلية والموضوعية في كل حالة تسليم أساسها ومصدرها قانون التسليم أو مضمون المعاهدات الدولية، وهي تتضح في الإجراءات التالية:[2]

1- الكتابة:

يجب أن يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا بحسب الأصل ما لم تنص اتفاقية التسليم على خلاف ذلك، والنص على شرط الكتابة في طلب التسليم قد يكون صراحة وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة (يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق...)، حيث يفهم من هذه العبارة أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي، غير أن بعض الاتفاقيات في حالات الاستعجال تسمح بأن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب لاحق مكتوب،[3] وقد أجازت ذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.[4]

---

[1]- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص471.

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص253.

[3]-بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص73-74.

[4]- المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية السابق ذكرها نصت على: " يجوز إستثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التيلفون...."

أما المشرع الجزائري فقد أخذ شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة وهذا ما نستنتجه من خلال نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على:" يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي تثبت متابعته القضائية..."[1]

ومما يؤكد شرط الكتابة في قانون الإجراءات الجزائية كذلك، هو أن المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر في هذا المجال سواء الثنائية منها أو الجماعية قد ورد فيها شرط الكتابة صراحة كما هو الحال على سبيل المثال في المادة 34 من اتفاقية الجزائر وكوبا المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي.[2]

2- إرفاق الطلب بالوثائق:

هي مجموعة من المستندات التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد.[3]

وقد وضحت المادة الخامسة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين هذه المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه: " يرفق بطلب التسليم ما يلي[4]:

1- أدق وصف للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

2- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص متهما بجرم فيجب بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة التنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.

---

[1]- المادة 702 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

[2]- تنص المادة 34 فقرة 1 من اتفاقية الجزائر وكوبا المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي الموقعة في 30 أوت 1990 والمصادق عليها في 6 مارس 2002 جريدة رقم 18 سنة 2002 على: "يقدم طلب التسليم كتابيا و يوجه بالطريق الدبلوماسي..."

[3]- بلال فايزة، المرجع السابق، ص74.

[4]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص326-327.

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا فيجب بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره.

5- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة فيجب بيان الجرائم المطالب بالتسليم لأجلها ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة.

ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم

1- الطريق الدبلوماسي:

وهو الطريق الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال، إذ تقوم الدولة الطالبة بتنظيم طلب التسليم وتسليمه إلى وزارة العدل الذي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه إلى وزارة خارجية تلك الدولة.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين الذي تتقدم به أي دولة للجزائر في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على : " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ...."[2].

2- إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين

الأصل العام هو أن قنوات تقديم الطلب واستلامها تتمثل في القنوات الدبلوماسية، إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل في إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم.[3]

---

[1]- موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص68.

[2]- المادة 702 من الأمر 66-155 سابق الذكر.

[3]- موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص68.

ولقد وردت حالات توجيه الطلب مباشرة عن طريق وزارة العدل إلى وزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نذكر منها:

حالة دول المغرب العربي عندما توجد طلبات لعمليات التسليم فيتم إرسال الطلبات والمستندات مباشرة من وزارة إلى وزارة، وذلك استنادا لما جاء في اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي للتعاون القانوني والقضائي، حيث "يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم".[1]

ولقد تبنت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين نفس الحكم في المادة 26، حيث نصت على: " تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل وترفق بطلب التسليم البيانات والوثائق....".[2]

فالجزائر فضلت تقديم الطلبات عبر وزارة العدل في كل اتفاقياتها مع دول المغرب العربي، لأنها تربطهم علاقات وطيدة وأخوية وصداقة ويجمعهم التاريخ واللغة والدين وذلك من أجل تسهيل إجراءات التسليم وتبسيطها.[3]

3- الطريق القضائي

يعتبر الطريق القضائي أبسط من حيث إجراءاته مقارنة مع الطريق الدبلوماسي، فيتم فقط بإرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى نظيرها في الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

[1]- المادة 54 فقرة 1 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي لسنة 1993.

[2]- وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 12 أكتوبر 1983 وصادقت عليها في 23 أكتوبر 2007 الجريدة رقم 67.

[3]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص146.

ولقد نصت المادة 10 من الاتفاقية القضائية بين سوريا ولبنان على ما يلي:" تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم، أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم بحقه." وتجدر الملاحظة هنا بتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية نوعا ما.[2]

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم

تستند الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم إلى عدة أنظمة مختلفة في دراسة طلبات التسليم، منها النظام الإداري أو النظام القضائي أو النظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين السابقين، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع مع التطرق إلى إجراءات الحجز المؤقت.

أولا: دراسة طلبات التسليم

تختص كل دولة بفحص طلب التسليم المقدم إليها وفقا لالتزاماتها الدولية وطبقا لمصالحها السياسية فلا بد من البث فيه، ويرجع فحص طلب التسليم إلى النظام الإجرائي الذي تتبعه كل دولة على حدة وفقا لتشريعاتها الداخلية، وتختلف أنظمة الدول في تعيين السلطات المختصة بفحص طلبات التسليم إلى ثلاث أنظمة وهي على النحو التالي:[3]

1- نظام إداري:

وفقا لهذا النظام تختص السلطة التنفيذية بالدولة المطلوب منها التسليم بفحص طلب التسليم وتقوم بالبث فيه والممثلة في وزير العدل أو وزير الداخلية أو غيرها، ويعتبر قرار التسليم في هذه الحالة عملا سياديا محضا لا يقبل الطعن فيه، حيث لا يتمكن الشخص المطلوب من

---

[1]- بلال فايزة، المرجع السابق، ص77.

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص262 .

[3]- عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص327.

إبداء الدفاع عن نفسه قبل البث في قرار تسليمه، ولا يعلم بقرار تسليمه إلا عند إبلاغه بالموافقة على تسليمه بدعوى المحافظة على سرية الإجراءات.[1]

هذا النظام يتنافى مع طابع العولمة الذي يعيشه المجتمع الدولي، ويجعل التسليم حقا للدولة، وما يتجلى في هذا النظام أن التسليم عملا دبلوماسيا بين الدول، فإن كل طلب تسليم وكل استجابة له إنما هي أعمال دبلوماسية تقوم بها حكومات الدول، إذن فمن الناحية المبدئية يجب أن يقدم طلب التسليم، وبعد ذلك تحيله السلطات إلى الجهة المختصة التي تقرر بشأن صلاحية الطلب، فبحسب التشريعات الخاصة هناك نوعين من الفحص[2]:

– فحص شكلي ويستند إلى الأدلة المقدمة مع طلب التسليم، الهدف منه التثبيت ما إذا كانت شروط التسليم مجتمعة في نظام القانون العام.

– وفحص يتعلق بأصل القضية وتراقب فيه الأدلة للتثبيت فيما إذا كانت للشكوك سند تقوم عليه المنظومة القائمة على ما يسمى الالتزام بالمحاكمة.

وهناك الكثير من فقهاء القانون الجنائي من يؤيد هذا النظام، ويرو أن إسناد موضوع تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية إجراء سليم لكونه من أعمال السيادة.[3]

وتجدر الإشارة أنه ومن مزايا هذا النظام السرعة في معالجة ملف التسليم، وتحسين العلاقات مع الدولة طالبة التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لكن ما يعيب عليه أنه لا يوفر أية ضمانات للشخص المطلوب تسليمه، وغالبا ما يتكون النظام الإداري من أجهزة تنفيذية لا تتوفر لديها ملكة الفحص القانوني لعدم توافر الثقافة القانونية المؤهلة للصلاحية لإصدار مثل هكذا قرار.[4]

2- نظام قضائي:

[1]– عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص327.

[2]– محمد الهادي ضواي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة– دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019، ص50.

[3]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص274 .

[4]– محمد الهادي ضواي يحي، المرجع السابق، ص51 .

تعود مهمة الفصل في طلب التسليم في هذا النظام إلى الهيئات القضائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وتحديد جلسة للنظر في الطلب، وبعد ذلك تصدر قرارها سواء بالقبول أو الرفض، وذلك بعد التأكد من مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، كذا صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع النصوص التشريعية للدولة طالبة التسليم، ومطابقتها مع النصوص التشريعية الداخلية للدولة المطلوب منها للتأكد شرط الازدواج وغيره من الشروط الأخرى.[1]

ويتميز هذا النظام بكونه يقوم على أساس مبدأ احترام حقوق الشخص المطلوب والحرص على صيانة حريته، فهو طرف في معادلة التسليم، إذ يستدعى للمثول أمام المحكمة في جلسة علنية مرفقا بدفاعه، وتعرض كل الأدلة والشهود والمستندات للمناقشة أمام المحكمة من طرف المدعي العام والشخص المطلوب تسليمه أو محاميه، ولا يصدر القاضي قراره إلا بعد الانتهاء من استعراض ومناقشة الأدلة والمستندات التي تعرضها الشروط الإجرائية والموضوعية الخاصة بملف التسليم، للوصول إلى القناعة الكافية لاتخاذ القرار من طرف القاضي المختص.[2]

3- نظام المزدوج:

النظام المزدوج هو مزيج بين النظام الإداري والنظام القضائي، فالدولة طالبة التسليم تتقدم بطلبها إلى السلطة الإدارية، وهي بدورها تحيله إلى السلطة القضائية لدراسته، وهي تقوم بدورها بتعيين هيئة قضائية لدراسة الطلب من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فإذا ما وجدت الهيئة أن الشروط الشكلية متوافرة، أمرت بالقبض على المطلوب لاستجوابه، ومن ثم تصدر قرارها.[3]

يعتبر هذا النظام هو الغالب في دول العالم، لأنه يجمع بين ضمانات السلطة القضائية وحق السلطة التنفيذية في البث النهائي في طلبات التسليم، مما يجعل هناك توازنا بين

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص134.

[2]- محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص270.

[3]- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2015، ص81.

الضمانات الإجرائية المقررة للشخص المطلوب وبين حق السلطة السياسية في البث في طلب التسليم وفق لمصالحها العليا.[1]

ثانيا: إجراءات الحبس المؤقت

يشترط نظام التسليم إتباع إجراءات معينة، إلا أن هذه الإجراءات قد تطول ويصل إلى علم المطلوب تسليمه طلب استرداده، فيغادر البلاد التي يقيم فيها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم دون جدوى.[2]

لذا تلجا العديد من الدول إلى ما يعرف بالتوقيف المؤقت حتى لا يفلت المجرم من العقوبة، فهو إجراء يسمح بحجز الشخص المتهم لمدة معينة خوفا من هروبه إلى دولة أخرى، وذلك مع مراعاة كل الشروط والظروف الخاصة بالإجراءات التحفظية.[3]

إن الحبس المؤقت في نظام تسليم المجرمين من اختصاص النائب العام، وذلك عن طريق أمر القبض على الأجنبي المطلوب، فيتم استجوابه من قبل النائب العام ليتحقق من هويته وجنسيته، أي هو نفس الشخص المطلوب أم لا، فإذا تأكد النائب العام من أنه هو الشخص محل طلب إجراء التسليم، يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات.[4]

ينتقل هذا الأخير في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المرفقة به التي تم ذكرها سابقا، يجب أن تكون مدة الحبس المؤقت محددة بأجل قصير المدى تتقيد به الدولة المطلوب إليها التسليم، لأن عدم تحديد أجل الحبس المؤقت قد يجعل الدولة المطلوب إليها التسليم تتعسف في حبس المطلوب تسليمه لمدة زمنية طويلة تؤدي لبطء إجراءات التسليم،[5] وقد حددت مدة التوقيف المؤقت بخمسة وأربعين يوم يبدأ حسابها

---

[1]– عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص330.

[2]– لحمر فافة، المرجع السابق، ص87.

[3]– محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص266–267.

[4]– المادة704 من الأمر66–155 سابق الذكر.

[5]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص239.

من تاريخ إلقاء القبض على المتهم.[1] أما اتفاقية الرياض العربية فقد حددت مدة الحبس المؤقت ب 60 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب،[2] وهو ما نصت عليه اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.[3] وعند انقضاء هذه الفترة ولم تبث الدولة المطلوب فيها في طلب التسليم يفرج تلقائيا عن المطلوب تسليمه الموقوف مؤقتا، كما أنه تخصم هذه المدة التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب فيها التسليم في أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم في الدولة طالبة التسليم، ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه.[4]

وقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وبالتالي في حالة الاستعجال يكون طلب القبض سابق على طلب التسليم، وتكمن العلاقة بين طلب التسليم وطلب القبض المؤقت في أن الدولة طالبة القبض المؤقت يجب أن تكون لها نية طلب التسليم بمعنى أنها في حالة الاستعجال والخوف من فرار الشخص المطلوب القبض عليه مؤقتا إلى بلد أخر نظرا لخطورته الإجرامية، فإنها ترسل طلب التسليم لذات الشخص بالطريق الدبلوماسي، ويرسل أمر القبض الدولي بمجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 والتي سبق لنا وذكرناها، لكن هذه المستندات لا ترفق بطلب القبض المؤقت إنما يجب الإشارة إليها فقط، ثم ترسل لاحقا مع طلب التسليم.[5]

المطلب الثاني

---

[1]– المادة 713 فقرة 1 من الأمر رقم 66–155 سابق الذكر نصت على: " يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس و أربعين يوما..."

[2]– المادة 44 من اتفاقية الرياض العربية وافق ووقع عليها مجلس وزراء العرب في6 أفريل 1983 وصادقت عليها الجمهورية الجزائرية في 11 جوان2001 نصت على:".... لايجوز بأية حال أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت60 يوما من تاريخ بدئه...."

[3]– المادة7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقع عليها بتاريخ 19اكتوبر 2001، والمصادق عليها في8افريل2003، جريدة رقم9.

[4]– المادة713 فقرة 2 من الأمر رقم66–155 سابق الذكر.

[5]– المادة 712 فقرة1 وفقرة2 من الأمر نفسه.

آثار التسليم

تعد آثار تسليم المجرمين من بين النتائج التي تنتج بعد القيام بالتسليم بكل إجراءاته وشروطه من خلال طلبات التسليم التي تقوم الدول بإنشائها، منها ما يقع على الدولة المطلوب إليها التسليم التي سنتناولها في (الفرع الأول) والواقعة على الدولة طالبة التسليم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الواقعة على الدولة المطلوب إليها التسليم

تترتب آثار قانونية على الدولة المطلوب منها التسليم من جراء موافقتها على التسليم أو رفضه، سواء ما تعلق بالشخص المطلوب أو أي شيء يتعلق بالجريمة المرتكبة تم ضبطه بحوزة الشخص المطلوب على أن يسلم إلى الدولة الطالبة، مع الاشتراط على هذه الأخيرة أخذ الرأي والموافقة من الدولة المطلوب منها التسليم في شأن إعادة التسليم لدولة ثالثة.[1]

أولا: نقل الشخص وتسليمه

بعد الموافقة على طلب التسليم يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم للإتفاق على طريقة التسليم.[2]

فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم، والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفان من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.[3]

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الإذن بالتسليم الموقع من وزير العدل، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة

[1]– محند أرزقي عمبلاوي، المرجع السابق، ص313.

[2]– فريدة شبري، المرجع السابق، ص121.

[3]– لحمر فافة، المرجع السابق، ص 130.

دون أن يقوموا ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه.[1]

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين حيث نصت على: "إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الشخص قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر يوما بعد التاريخ المتفق عليه للتنفيذ، يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة".[2]

ويترتب عن عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة حرمانها من تسليمه مرة ثانية في الجرم ذاته، ويتم إطلاق صراحه، وهذا الحكم الجزائي المترتب على الدولة الطالبة أجمعت عليه الاتفاقيات الدولية للتسليم، إلا أن هذا الحكم قد يرد عليه استثناء عند تحول ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الدولة الطالبة أو قوة قاهرة لا قبل لها بدفعها فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة المطالبة قبل انقضاء مدة التسليم، ويتفق الطرفان على تحديد موعد جديد للتسليم بنفس الإجراءات والترتيبات.[3]

وفي حالة إذا هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الدولة التي طلب منها، يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال وثائق.[4]

---

[1]– المادة 711 من الأمر رقم 66– 155 سابق الذكر.

[2]– المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر والصين السابق ذكرها.

[3]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص256.

[4]– لحمر فافة، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: تسليم الأشياء المضبوطة

تتمثل الأشياء المضبوطة في المحجوزات التي وجدت بحوزة الشخص المطلوب تسليمه عند القبض عليه، والمستندات الموجودة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم، والجهة المختصة باتخاذ قرار إرجاعها هي نفسها الجهة التي فصلت في طلب التسليم وهو قرار غير قابل للطعن.[1]

حيث جاء في قانون الإجراءات الجزائية أنه: " تقرر المحكمة العليا إذا كان هناك محل لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة...".[2]

كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية على تسليم الأشياء المضبوطة، ومن بين الاتفاقيات التي أشارت إلى ذلك نجد اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، حيث أوضحت أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب فيجب تسليم الأشياء المضبوطة أو المستعملة أثناء ارتكاب الجريمة حيث يمكن أن تؤخذ كدليل إذا ما وجدت عند الشخص أثناء القبض عليه، كما يجوز تسليم هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب إذا كان في حالة فرار مثلا أو وفاة، وهذا دون الإخلال بأحكام قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، كما يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة مؤقتا، إذا ما احتاجت إليها من أجل إجراءات جزائية معينة، مع التعهد بإرجاعها عندما يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم ذلك.[3]

ثالثا: حالة العبور

أجاز المشرع في حالة العبور "الترانزيت" الإذن بتسليم شخص مهما كانت جنسيته مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي المؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بالمرور عبر الأراضي الجزائرية أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي فإن هذا التبليغ ينتج

[1]– خندق بوعلام، المرجع السابق، ص104.

[2]– المادة 720 من الأمر رقم 66– 155 سابق الذكر.

[3]– المادة 60 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي لسنة 1993.

آثار القبض المؤقت المشار إليه في المادة 712 قانون إجراءات جزائية وعلى الدولة الطالبة توجيه طلب العبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 719 قانون إجراءات جزائية، ويمنح هذا الطلب (التسليم بطريق العبور) للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها للحكومة الجزائرية على أساس المعاملة بالمثل ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.[1]

الفرع الثاني

الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم

يترتب على قبول التسليم آثار قانونية تقع على الدولة الطالبة للتسليم، تتمثل في إستقبال الشخص المسلم (أولا)، مبدأ التخصيص (ثانيا)، بطلان التسليم (ثالثا)، إعادة التسليم (رابعا)، مصاريف التسليم (خامسا).

أولا: استقبال الشخص المسلم

في حالة قبول الدولة المطلوب فيها التسليم، تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الدولة الطالبة بهذا القرار، ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام المطلوب، وعند التسليم تقوم الدولة الطالبة باستقبال الشخص المطلوب، فإذا سلم هذا الشخص من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة وتعطى للمطلوب تسليمه حق اختيار تنفيذ مكان العقوبة،[2] وأجازت الاتفاقية الجزائرية المصرية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وفقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها،[3] ومن المتعارف عليه تحديد مكان التسليم وعادة ما يكون أحد مطارات أو موانئ الدولة المطلوب منها

[1]– عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، العدد 11، جوان 2017، ص742.

[2]– لحمر فافة، المرجع السابق، ص 134.

[3]– المادة 39 من الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر الموقعة في 29 فيفري 1964 والمصادق عليها في 29 جويلية 1965، الجريدة رقم 76 سنة 1966.

التسليم أو إحدى نقاط الحدود عندما يتعلق الأمر بالدول المجاورة، وجل الاتفاقيات تنص على تحديد مكان التسليم.[1]

وفي حالة ما إذا سلم المطلوب تسليمه من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة والاستجواب.[2]

ثانيا: مبدأ التخصيص

يعتبر مبدأ الخصوصية أهم أثر من آثار التسليم الواقعة على الدولة الطالبة للتسليم، ويقصد به عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة للشخص المسلم عن جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها.[3]

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال تسليم المجرمين وهو بمثابة عرف دولي تلتزم الدول بتطبيقه، كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالتسليم قررته وقل ما تخلو معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف من هذا المبدأ، ولقد أخد المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص كسائر الدول في التشريع الداخلي، وكذا في الاتفاقيات التي عقدتها أو التي انضمت إليها الجزائر.[4]

حيث تبنى قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ فنص على:" مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم".[5]

كما تضمنت معظم الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول التنصيص على هذا المبدأ، وهذا ما جاءت به الاتفاقية القضائية المعقودة بين الجزائر وفرنسا حيث نصت على أنه:

---

[1]– محند أرزقي عمبلاوي، المرجع السابق، ص309.

[2]– لحمر فافة، المرجع السابق، ص134.

[3]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص247.

[4]– بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 262.

[5]– المادة 700من الأمر رقم 66– 155، سابق الذكر.

"لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم" .[1]

ويقصد بذلك أن الشخص المسلم يتابع أو تنفذ ضده العقوبة الواردة في طلب التسليم، مما يعني عدم محاكمته أو عقابه عن جريمة أخرى أو إضافة جريمة جديدة لم يرد ذكرها في طلب التسليم.[2]

ويهدف مبدأ الخصوصية إلى حماية الشخص المطلوب تسليمه من مواجهة اتهامات غير تلك التي سلم من أجلها، والحيلولة دون التحايل على شروط وقواعد التسليم.[3]

كما أن هذا المبدأ يكفل للدولة المطلوب منها التسليم الحماية من انتهاك سيادتها، ويشكل في ذات الوقت قيدا على سلطات الدولة الطالبة وليس شرطا من شروط التسليم.[4]

ويرد على مبدأ الخصوصية مجموعة من الاستثناءات نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والتشريعات الوطنية للدول ولعل من أهم هذه الاستثناءات[5]:

1- "موافقة الدولة المطلوب منها على محاكمته أو معاقبته عن الجرائم التي لم ترد في طلب التسليم وتتم هذه الموافقة بموجب تقديم طلب جديد لهذا الغرض مرفوقا بالوثائق والمسندات المطلوبة في طلب التسليم، وبمحضر قضائي يثبت موافقة الشخص على المحاكمة عن جرائم مضافة إلى الجريمة التي سلم من أجلها، وكذا ما يفيد أنه مكن عن طريق تقديم مذكرة دفاع إلى الجهة المختصة التابعة للدولة التي سلمته أول مرة.

2- إذا قبلت الدولة تسليم الشخص مع التخلي عن مبدأ الخصوصية وفي هذه الحالة يصبح هذا المبدأ شرط من شروط التسليم.

3- موافقة الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام السلطات المختصة في الدولة الطالبة على محاكمته ومعاقبته عن جريمة غير تلك التي سلم من أجلها.

---

[1]- المادة 26 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا السابق ذكرها.

[2]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص247.

[3]- ميلود حسين، المرجع نفسه، ص 248.

[4]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص262.

[5]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص248-249.

4- بقاء الشخص المطلوب تسليمه على أرض الدولة الطالبة للتسليم مدة تزيد عن 30 يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا ولم يغادر أراضيها بعد الإفراج عنه ، وقد أتيحت له إمكانية الخروج أو الغادرة أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له.

5- إعادة التكييف القانوني للجريمة محل التسليم سير مراحل الإجراءات على أساس نفس الوقائع مع اشتراط أن يكون التكييف الجديد للجريمة يسمح للتسليم، وهو ما يعني أن تغير التكييف القانوني للجريمة التي تم التسليم لأجلها يمنع من محاكمة الشخص المطلوب معاقبته إلا إذا كانت أركان الجريمة في وصفها الجديد من الجرائم القابلة للتسليم".

هذه هي أغلب الاستثناءات الواردة على مبدأ الخصوصية والتي تهدف إلى حماية سيادة الدولة المطلوب منها التسليم، بحيث لا يحاكم الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي وردت في طلب التسليم ولا يمتد التسليم إلى جرائم أخرى إلا بموافقتها، كما يضمن عدم محاكمته في حالة تغير تكييف الجريمة المسلم من أجلها إلى جريمة غير قابلة للتسليم بالإضافة إلى عدم امتداد التسليم إلى جرائم أخرى إلا بموافقته.[1]

ثالثا: بطلان التسليم

يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، ودور القاضي هو دور تقديري، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يملك الحق أن يجتهد في ذلك، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي البطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان.[2]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على البطلان كأثر للتسليم، وذلك من خلال: " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب".[3]

---

[1]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 265.

[2]- لحمر فافة، المرجع السابق، ص139.

[3]- المادة 714 من الأمر رقم 66-155، سابق الذكر.

وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه.

إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم، إلا إذا قدم خلال ثلاث أيام ..."

رابعا: إعادة التسليم

هو أن تقوم الدولة التي سلم إليها الشخص بتسليمه من جديد لدولة أخرى، كما يجوز أن يعاد الشخص إلى الدولة التي سلمته، في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة أخرى تدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم تختلف عن الجريمة التي سلم من أجلها وذلك قبل تسليمه.[1]

يجيز التشريع الوطني الجزائري إعادة تسليم الشخص الأجنبي الذي تم تسليمه إليها إلى دولة ثالثة تقوم بطلبه من أجل فعل إجرامي غير الذي سلم من أجله إلى الجزائر وغير مرتبط به، إلا أنه يشترط في ذلك موافقة الدولة التي قامت بتسليمه إلى الجزائر.[2]

خامسا: مصاريف التسليم

إن عملية التسليم تتطلب أموالا كثيرة نظرا لإجراءاته المعقدة، فقد اختلفت الاتجاهات لتحديد على من يقع عبئ هذه المصاريف، وفي هذا الصدد نجد اتجاهين اثنين[3]:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أنه على الدولة طالبة التسليم تحمل هذه المصاريف، وتعوض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته ذلك لاستكمال إجراء التسليم.

---

[1]– خندق بوعلام، المرجع السابق، ص105.

[2]– المادة 718 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر نصت على: "إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على التسليم...."

[3]– خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 104.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يرى أنه على كل دولة تحمل النفقات، فيتحمل الطرف المطلوب إليها التسليم كل مصاريف إجراء التسليم التي تتم فوق إقليمها، وعلى الدولة الطالبة تحمل نفقات مرور الشخص خارج الدولة المطلوب منها التسليم.

خاتمة

خاتمة

في ختام بحثنا هذا، ننوه أن نظام تسليم المجرمين يعد موضوعا واسعا وشاسعا، مما صعب علينا الإحاطة بجميع عناصره، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بالجوانب الأساسية له، وذلك وفق ما يخدم موضوعنا، بالتالي يمكننا القول أن نظام تسليم المجرمين هو نظام حيوي تسعى الدول من خلاله إلى إحياء التعاون القضائي فيما بينها، لوضع حد للانتشار الواسع للجريمة في كل المجالات، حيث يساهم هذا النظام بصفة فعالة في ملاحقة المجرمين في حالة فرارهم خارج الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة محاولة منهم في الإفلات من العقاب، وتسليمهم إلى الدولة الطالبة من أجل تنفيذ الحكم عليهم أو محاكمتهم عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبوها.

وعند دراستنا لموضوع تسليم المجرمين، لاحظنا أن نظام تسليم المجرمين لم يظهر بصفته الحالية بل تطور مع مرور الزمن، حيث مر بعدة مراحل ساعدته على أن يصبح وسيلة فعالة من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، وما لفت انتباهنا خلال دراستنا لخصائص التسليم هو الطابع العالمي للتسليم حيث يعد أساسا لحماية حقوق الإنسان المكفولة عالميا، فإذا ما خضعت الدول لنظام التسليم فلا يجد المجرم أي مجال للفرار من العقوبة باعتبار أنه سيتم القبض عليه وتسليمه لتنفيذ الحكم عليه أو محاكمته.

وتبين لنا من خلال دراسة الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين أن هناك دول ترى في التسليم أنه عمل من أعمال السيادة، ودول أخرى تعتبر التسليم عملا قضائيا، ودول تتبنى نظاما مختلط يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي، وهذا الأخير هو ما أخذ به المشرع الجزائري، ورأينا أن المشرع عالج مسألة تسليم المجرمين بتنظيمها عن طريق المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية التي ترتبط بها الجزائر مع عدة دول، وحدد قواعد التسليم في ظل قانون الإجراءات الجزائية سواء من ناحية الشروط التي يجب أن تتوافر في الجرائم التي يخضع لها التسليم أو الشروط المطبقة على الأشخاص القابلة للتسليم أو الإجراءات الإدارية أو القضائية المتبعة في تقديم طلب التسليم وأبرز الآثار القانونية الواقعة على أطراف علاقة التسليم.

ومن خلال هذا البحث بات من الضروري توضيح أهم النتائج المتوصل إليها:

– إن موضوع تسليم المجرمين هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى يبني أساسه على وجود اتفاقية بين دولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم) ففي هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي، أما في حالة عدم وجود اتفاقية فإن الجزائر تقبل التسليم تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

– إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم مستثناة لا يجوز فيها التسليم، كما أنه لا يستهدف كل الفئات، فهناك فئات يحظر تسليمهم نظرا لوضعهم القانوني ومركزها في الدولة.

– تعتمد الجزائر على النظام المزدوج في الفصل في طلبات التسليم المقدم إليها، ولا تقبل الطعن في قرارات التسليم.

– أن مدة الحجز المؤقت في الجزائر تكون 45 يوما يبدأ تاريخ حسابها من يوم إلقاء القبض على المتهم وفي حالة ما إذا لم تبث الدولة في طلب التسليم يفرج عليه تلقائيا.

– تعد الجزائر من الدول الأكثر تعامل بنظام تسليم المجرمين مع مختلف دول العالم.

– اختلاف نظام التسليم عن الأنظمة الأخرى كالتسليم المراقب والإبعاد والاختطاف.

– لا يتم تسليم المجرمين إلا بتوافر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات لدى كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها.

من خلال النتائج المتوصل إليها ارتأينا اقتراح بعض الأفكار يمكن إجمالها في:

– إعادة صياغة عبارة تسليم المجرمين بعبارة تسليم الأشخاص لأن الأولى تعطي انطباع مسبق بالحكم على الشخص قبل محاكمته، فعملية التسليم في غالب الأحيان تكون لمحاكمة الشخص وليس دائما لتنفيذ عقوبة عليه وهذا تعزيزا لقرينة البراءة.

– تشجيع الدول على إبرام العديد من الاتفاقات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كون أن الاتفاقية الدولية هي المصدر والأساس الأول لهذا النظام.

– يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في المواد المنظمة لتسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإدراج الجزائر عندما تكون دولة طالبة، والتفصيل في موضوع الجنسية الذي يعد من بين الإشكالات المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم في حالة غياب معاهدة مابين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم.

– ضرورة النص على موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية في إطار تسليم المجرمين مع تفصيل الاستثناءات التي يمكن التسليم فيها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

النصوص القانونية

أولا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في 9 جوان 1953.
2- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة في 27 أوث 1964 والمصادق عليها في 29 جويلية1965، الجريدة الرسمية رقم 68 سنة 1965.
3- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر الموقعة في 29 فيفري 1964 والمصادق عليها في 29 جويلية 1965، الجريدة رقم 76 سنة 1966.
4- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية العائلية والجزائية بين الجزائر ورومانيا الموقع عليها في 26 جوان1979 والمصادق عليها في 28 جويلية 1984، جريدة رقم31 سنة 1984.
5- اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي لسنة 1993.
6- اتفاقية الرياض العربية وافق ووقع عليها مجلس وزراء العرب في6 أفريل 1983 وصادقت عليها الجمهورية الجزائرية في 11جوان 2001.
7- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وكوبا الموقعة في 30 أوث 1990 والمصادق عليها في 6 مارس 2002 جريدة رقم 18 سنة 2002.

8- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقع عليها بتاريخ 1أكتوبر2001، والمصادق عليها في8 أفريل2003، جريدة رقم9.

9- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر والصين الموقعة في 6 نوفمبر 2006 والمصادق عليها في 6 جوان 2007 الجريدة رقم 38 سنة 2007.

10- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة الموقع عليها في 12 أكتوبر 1983 وصادقت عليها في 23 أكتوبر 2007 الجريدة رقم 67.

ثانيا: الدساتير

1- مرسوم رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثا: القوانين

1- الأمر رقم 66-155، الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 05-07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- المادة 49 من الأمر رقم 16-02 الصادر بتاريخ 19جويلية 2016 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

2- أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003.

3- أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

4- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية -أحكام الجنسية الموطن مركز الأجانب دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 2005.

5- جندي عبد المالك، الموسوعة الجزائية – إضراب وتهديد-، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.

6- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1998.

7- حسن أبو طالب صوفي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.

8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

9- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

10- شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

11- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، الجزائر،1999.

13- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

15- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2015.

16- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، منشاة المعرف، 1990.

17- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

18- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

19- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

20- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، 2007.

21- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

22- يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القضائية، 2015.

المقالات العلمية

1- بودوح ماجدة شاهيناز، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، دون سنة نشر.

2- درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 4، العدد 1، أفريل2019.

3- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد4، دون سنة نشر.

4- عبد الحميد عمارة، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر1، العدد 11، جوان2017.

5- محمد أحمد عبد الرحمان طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين – مصادره وأنواعه التسليم–، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، العدد7، فيفري2010.

6-علواش فريد، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد2، العدد5، جانفي2017.

7- لخضر القيزي، الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان2020.

<u>الرسائل والمذكرات الجامعية:</u>

<u>أولا: رسائل الدكتوراه</u>

1- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2011-2012.

2- سيليني نسيمة، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017.

3- عبد المالك بشارة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021-2022.

4- عطابة زهية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021-2022.

5- لعوارم وهيبة، الجريمة المنظمة في تهريب الأموال عبر الوسائط الإلكترونية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2016.

6- محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، 2009-2010.

7- ميلود حسين، أحكام تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019-2020.

ثانيا: الماجستير

1- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

2- بلال فايزة، دور نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

3- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

4- حميدي حفيظة، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

5- خندق بوعلام، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009.

6- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007-2008.

7- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

8- محمد الهادي ضواي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة- دراسة مقارنة- ، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019.

9- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015.

10- موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة ،2012-2013.

المواقع الالكترونية

_وزارة عدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر، اطلع عليها 24 مارس 2023 على الساعة التاسعة صباحا، متاح على الموقع www.mjustice.dz

الفهرس

فهرس الموضوعات

الإهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين **2**

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين **3**

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين وتطوره التاريخي 3

أولا: تعريف تسليم المجرمين 3

ثانيا: التطور التاريخي لتسليم المجرمين 7

الفرع الثاني: خصائص التسليم وتمييزه عن مختلف المصطلحات المتشابهة 10

أولا: تمييز التسليم عن مختلف المصطلحات المتشابهة 10

ثانيا: خصائص التسليم 14

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتسليم المجرمين وطبيعته القانونية **16**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتسليم 16

أولا: الطبيعة السيادية للتسليم 17

ثانيا : الطبيعة القضائية للتسليم 17

ثالثا: الطبيعة المختلطة للتسليم 18

رابعا: موقف المشرع الجزائري 18

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسليم 19

أولا: التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجرائم 19

ثانيا: صالح الدولة في المحافظة على كيانها 20

ثالثا: ارتباط الدول باتفاقية تسليم المجرمين 20

المبحث الثاني: مصادر تسليم المجرمين **21**

المطلب الأول: المصادر الأصلية **21**

الفرع الأول: الاتفاقيات (المعاهدات الدولية) 21

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية 24

الفرع الثالث: العرف الدولي 26
المطلب الثاني: المصادر الغير رسمية 27
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل 27
الفرع الثاني: أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية 29
الفرع الثالث: قرارات المنظمات الدولية 30
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في ظل القانون الجزائري
المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين 32
المطلب الأول: شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه 33
الفرع الأول: جنسية الأشخاص المطلوب تسليمهم 33
أولا: جواز تسليم حاملي جنسية الدولة طالبة التسليم 34
ثانيا: مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين 34
ثالثا: أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة 35
رابعا: حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب 36
الفرع الثاني: الاستثناءات من التسليم بحكم الصفة والأهلية 37
أولا: رؤساء الدول والقادة الأجانب 37
ثانيا: أعضاء البرلمان 38
ثالثا: عدم تسليم الأحداث 38
رابعا: الحالة الصحية والعقلية للمطلوب تسليمه 39
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة 40
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 40
أولا: الجرائم التي يجوز فيها التسليم 40
ثانيا: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم 43
الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة 45
أولا: أن يتعلق الأمر بعقوبة 46
ثانيا: أن تنطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة 46
ثالثا: أن تكون العقوبة واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات 46

المبحث الثاني: إجراءات التسليم وآثاره 47
المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين 47
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة طالبة التسليم 48
أولا: الأحكام العامة لتقديم طلب التسليم 48
ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم 50
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم 52
أولا: دراسة طلبات التسليم 52
ثانيا: إجراءات الحبس المؤقت 55
المطلب الثاني: آثار التسليم 57
الفرع الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب إليها التسليم 57
أولا: نقل الشخص وتسليمه 57
ثانيا: تسليم الأشياء المضبوطة 59
ثالثا: حالة العبور 59
الفرع الثاني: الآثار الواقعة على الدولة طالبة التسليم 60
أولا : استقبال الشخص المسلم 60
ثانيا: مبدأ التخصيص 61
ثالثا: بطلان التسليم 63
رابعا: إعادة التسليم 64
خامسا: مصاريف التسليم 64
خاتمة 67
قائمة المصادر والمراجع 71
فهرس الموضوعات .....
الملخص

ملخص:

نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، بحيث يلعب دور كبير على المستوى الوطني والدولي، إذ يهدف إلى تضامن الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية، فهو آلية قانونية تلتزم بموجبه الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى الدولة الطالبة التسليم لمحاكمته أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه.

يستمد هذا النظام أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها لتحقيق المساعدة الدولية، ويعتبر إجراء التسليم عمل من أعمال السيادة بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم، وبالتالي فإن طلب التسليم يجب أن يكون موجه إلى حكومة هذه الأخيرة، باعتبارها هي التي تمارس أعمال السيادة، وهذا الطلب يجب أن يوجه من طرف حكومة الدولة الطالبة وذلك لأن موظف السلطة التنفيذية أو القضائية ليس له الصلاحية للتعامل مع وزارة الخارجية للبلد طالب التسليم، والطريق المعتمد للاتصال بين هاتين الآخرين هو الطريق الدبلوماسي.

Summary:

The extradition system is one of the most common forms of international cooperation in practical applications between countries. as it plays a major role at the national and International level, as it aims at the solidarity of countries in the field of combating crimes. The requesting country for extradition to pose cute him or to carry out his sentence.

This system derives its legal basis from the international agreements that countries conclude among themselves to achieve international assistance. The extradition procedure is considered an act of sovereignty for the country which extradition is requested. Therefore the extradition request must be addressed to the requesting country because the employee of employee of executive or judicial authority does not have the authority to deal with the ministry of foreign affairs of the country requesting extradition and the approved way of communication between these two others is the diplomatic way.